فقه النوازل :
(١)

التقنين وإلزام

عرض ومناقشة

تأليف
بكر بن عبد الله أبو زيد

الطبعة الأولى
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

الطبعة الأولى
١٤٠٢ هـ .
حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

أُجيز طبعه من مديرية المطبوعات بوزارة الاعلام
في الرياض برقم ٤٨/م في ١٤٠٢/١/٦ هـ .

مطابع دار الهلال للأوفست
الرياض : تلفون ٤٠١٥٢٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فلما كانت نازلة إلزام القضاة بقولٍ مقنن أو مذهب معين من النوازل التي تستدعى بحثاً وتوجب اهتماماً ؛ لأسباب متكاثرة يجمعها أمران :

أولهما : لأنه على القضاء تدور المحافظة على حقوق العباد ، ورعاية حرماتهم ، ورد الظلامات بينهم ، وعمران مدنيتهم ؛ متى ما سار التقاضى على وحى السماء ، وهدى الشريعة الغراء ؛ الكامن في الوحيين الشريفين : كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

إذْ أن حياة الأمة مرتبطةً ثباتاً ونمواً وارتقاءً ؛ بقدر ما تحييه من العمل بالوحيين الشريفين . ويكون نقصها واختلال موازين الحياة فيها بقدر الفوت من ذلك .

ثانيهما : ولأن فلكة التقاضى وفصل الخصام بعد فهم الواقع للخصومات ، واستقطاب النظر فيها هو فهم الواجب في الواقع ، وهو كامن في تطبيق أحكام الشريعة المطهرة على ذلكم الواقع في كل قضية بعينها . وهذا من معاقد الإسلام ؛ والحاكم بنقيضه أى على خلاف ما أنزل الرحمن موصوف بالفسق ، والظلم ، والكفران فلا تستقر لعبدٍ إذاً قدمٌ في الإسلام إلا إذا عقد قلبه على تحكيم شرع الله ودينه في كل شؤنه وعلاقاته .

وما أحسن ما قاله الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في فاتحة كتابه « الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة » إذ يقول : (١)

واعلم أنه لا يستقر للعبد قدم في الإسلام حتى يعقد قلبه على أن الدين كله لله ، وأن الهدى هدى الله وأن الحق دائر مع الرسول وجوداً وعدما ، وأنه لا مطاع سواه ، ولا متبوع غيره ، وأن كلام غيره يعرض على كلامه ؛ فإن وافقه قبلناه ، لا لأنه قاله . بل لأنه أخبر به عن الله ورسوله ، وإن خالفه رددناه ، ولا يعرض كلامه صلى الله عليه وسلم على آراء القياسيين ؛ ولا على عقول الفلاسفة والمتكلمين ، ولا أذواق المتزهدين ، بل تعرض هذه كلها على ما جاء به ، عرض الدراهم المجهولة على أخبر الناقدين ، فما حكم بصحته فهو منها المقبول ، وما حكم برده فهو المردود) .

فلما كانت هذه النازلة من الأهمية بهذه المنزلة لهجت ألسنة العلماء في بحثها ، وتناولتها أقلام الكاتبين بين القبول والرد ؛ باحثين : هل يجوز الإلزام بمذهب معين أو قول مقنن لمن يتولى القضاء الشرعى ، أو بلسان العصر : لمن يتولى منصب الحاكمية ؟؟

وقد تكاثرت البحوث فيها تبعاً واستقلالا ، وقوةً وضعفا . غير أنه

---

٥ يراد بالنوازل : الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم : النظريات . والظواهر . وفي مقدمة كتابي « فقه النوازل » صنعت مقدمة رحيبة الجناب واسعة الأطراف كشفت فيها عن مسالك البحث العلمى في نوازل الأقضية والأحكام وأبنت سبب العدول عن لفظ « نظرية » ونحوها إلى لفظ « النوازل » وستتم طباعتها بإذن الله تعالى بعد تكامل حلقات الجزء الأول من هذا المشروع المبارك وبالله التوفيق .

(١) انظر : مختصر الصواعق ٣٣/١ المطبوع بمصر بمطبعة الإمام .

قد صار من الضغث على إبالة ؛ أن بعض الأبحاث المعاصرة في هذه النازلة ، إضافة إلى ضعف مادتها ، أجرى عرض الخلاف على وجه ليس محلاً للخلاف : بمعنى هل يجوز التقنين أو لا يجوز ؟ .

وهذا خطأ صرف ، وعدم وقوف على حقائق مسائل العلم ، ومواطن الخلاف . فإن التقنين حقيقته تأليف ، والغلط وقع في النزوع عن مصطلحات الشريعة ، إذ أطلق هذا اللفظ عليه ، فصار من آثاره السالبة مع ذلك إبعاد الأفهام عن المعهود من الحقائق والمضامين في علوم الشريعة وأحكامها .

ومهما كانت التسمية : تقنيناً ، أو تدويناً ، أو تأليفا فإن هذا عَرْضٌ مغلوط ، ودائرة الخلاف إنما هى منحصرة في الإلزام جوازاً أو منعاً .

لهذا فقد رأيت بحثها ، وتقرير ما توصلت إليه فيها لتكون على طرف الثمام أمام أهل الإسلام مشاركة منى فى النصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين ، وعامتهم .

وقد أجريت الكلام فيما حررته مرتباً له في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : وفيه عرض لتاريخ نشوء هذه الفكرة ؛ وهى حمل القضاة على مذهب معين .

المطلب الثاني : فى بيان أوجه القول بها مع بيان المصالح المترتبة عليها ، ثم إتباعها بمناقشتها .

المطلب الثالث : في بيان وجوه المنع منها مع بيان المضار المترتبة على القول بها .

ولعل في ترتيب القول في هذه النازلة على هذا النمط والسياق تقريب للأفهام ، ومزيد من الوقوف بوضوح على القول الحق فيها .

وهذه هى الطريقة التى سلكها شيخا الإسلام : ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وأرشدا إليها ، وبها أخذ أنصار الكتاب والسنة المستضيئون بنورهما إلى يومنا هذا .

ومن قول ابن تيمية في ذلك ما يلى : (٢)

(يجب أن يكون الخطاب في المسائل المشكلة بطريق ذكر كل قول ، ومعارضة الآخر له . حتى يتبين الحق بطريقه لمن يريد الله هدايته ؛ فإنّ الكلام بالتدريج مقاماً بعد مقام هو الذي يحصل به المقصود ، وإلا فإذا هجم على القلب الجزم بمقالات لم تحكم أدلتها وطرقها ، والجواب عما يعارضها كان إلى دفعها والتكذيب بها أقرب منه إلى التصديق بها) .

ويتحدث ابن القيم رحمه الله تعالى بإنعام الله عليه في هذه الطريقة فيقول : (٣)

« ... ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال وما لكل قول وما عليه ، وما هو الصواب من ذلك الذى دل عليه الكتاب والسنة ، على طريقتنا التى منّ الله بها وهو مرجو الإعانة والتوفيق) .

وأسأل الله تعالى التوفيق والإعانة والسداد آمين .

المؤلف

بكر بن عبدالله أبو زيد

تحريرا في المدينة المنورة عام ١٣٩٢ هـ وأنا بها مجاور ثم تم تبييضه في مدينة الرياض عام ١٤٠١ هـ . وأنا بها نزيل .

---

(٢) بواسطة طريق الوصول ص/١٧٠ للشيخ عبد الرحمن السعدى .

(٣) كتاب الروح ص/٩٣ .

إيقاظ

وإنه قبل الأخذ بهذا تنبغى الإشارة مقدماً إلى محل التجاذب في بيان من هو القاضى الذى يُلْزَم وما هى الأحكام التى يُلْزَم بها . وذلك ونظيره منحصر في الأقسام الآتية :

١ ــ أن الحكم الثابت بنص قطعى الثبوت والدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ هو ملزم بنفسه ولا يحتاج إلى أمر خارج عنه .

٢ ــ أن القاضى المجتهد الذى توفرت فيه أدوات الإجتهاد ليس محل خلاف في أنه لا يجوز إلزامه في التقليد لأحكام مناطها الإجتهاد (لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بإجماع) كما حكاه ابن فرحون [٤] .

٣ ــ إذاً فإن محل التجاذب في الإلزام بالأحكام المقننة هى الأحكام الإجتهادية ؛ التى تجاذبتها الأدلة الشرعية أو الإرجاع إلى قاعدة من القواعد المرعية .

٤ ــ وإن محل التجاذب في الشخص المُلزَم : هو القاضى المقلِّد الذى لم تتوفر فيه أدوات الإجتهاد .

---

(٤) تبصرة الحكام ٥٧/١ .

المطلب الأول
عرض تاريخ نشوء هذه الفكرة

المطلب الأول
عرض تاريخ نشوء هذه الفكرة
وهى جمع القضاة على مذهب معين

ومراحل العرض لتاريخ هذه الفكرة في هذا المطلب حسب الإستقراء والتتبع على ما يلى :

١ — يرى بعض الباحثين أن مُبدى فكرة جمع الإمام الناس على رأى واحد في القضاء ... هو ابن المقفع .

وابن المقفع : هو عبدالله بن المقفع الأديب المشهور . ترجمه جماعةٌ منهم : الحافظان ؛ ابن كثير في تاريخه [٥] ، وابن حجر في : اللسان [٦] . ولم يذكرا في ترجمته ما يوحي بعدالته . بل قال ابن حجر : ونقل ابن مهدى أنه قال ... ما رأيت كتاباً في زندقة إلا هو أصله) — أى ابن المقفع .

وقال ابن حجر أيضا : [٧] في ترجمة صالح بن عبد القدوس صاحب الفلسفة والزندقة كما وصفه الحافظ ابن حجر بذلك : .. وقال الشريف أبو القاسم المراغى في كتاب « غريب الفوائد » كان كحماد الراوية وعَدَّ جماعةً منهم : ابن المقفع ... قال : مشهورين بالزندقة والتهاون بأمر الدين) انتهى .

---

(٥) البداية والنهاية ٩٦/١٠ .

(٦) لسان الميوان ٣٦٦/٣ .

(٧) لسان الميزان ١٧٣/٣ .

ثم قال الحافظ (قلت وليس لهؤلاء رواية فيما أعلم) .

وفكرته هذه هى في كلامه الذي وجهه إلى أمير المؤمنين المدوَّنِ في رسالته المعروفة باسم : (رسالة الصحابة) [٨] .

وهذه الرسالة بطولها في كتاب (جمهرة رسائل العرب) [٩] نقلاً منه لها عن كتاب (المنظوم والمنثور) لابن طيفور .

وفيها ابتداءً من ص/٣٦ قول ابن المقفع :

(ومما ينظر أمير المؤمنين من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار ، والنواحى : اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التى قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال ؛ فيستحل الدم والفرج بالحيرة ، وهما يحرمان بالكوفة ... إلى أن قال : فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسنن المختلفة فترفع إليه في كتاب ، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك ، وأمضى في كل قضية أمره الذي يلهمه الله ويعزم عليه ، ويَنْهى عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتاباً جامعاً عزماً ؛ لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلفة الصوابَ بالخطأ : حكماً واحداً وصواباً . ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر برأى أمير المؤمنين ، وعلى لسانه ، ثم يكون ذلك من إمام آخَر آخِرِ الدهر إن شاء الله) انتهى .

---

(٨) المقصود بالصحابة هنا : صحابة الولاة والخلفاء . لا صحابة الرسول كما هو شائع واستعمال الكلمة بهذا المعنى معروف إذ ذاك نسبة إلى المتصلبين بهؤلاء (انظر كتاب : عبدالله بن المقفع لجورج غريب ص/٥٨) .

(٩) جمهرة رسائل العرب ٢٥/٣ مؤلفه : محمد زكى صفوت .

٢ ـــ كما يروى في ذلك ما كان من الحوار ؛ بين أبى جعفر المنصور . المتوفى سنة ١٥٨ هـ . وبين الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ . كما ذكرها مسندة الحافظان : ابن عساكر [١٠] ، وابن عبد البر [١١] .

وأسانيدها لا تخلوا من مقال ؛ ففى بعضها الواقدى صاحب المغازى محمد بن عمر ابن واقد الأسلمى وهو متروك الحديث [١٢] ، حتى مال ابن حرير إلى كون القصة وقعت بين المهدى والإمام مالك لامع أبى جعفر . ولما أراد أبو جعفر حمل الناس على رأى واحد قال له مالك كما في رواية ابن عساكر : [١٣] (لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به ؛ من اختلاف الناس وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ، فقال : لعمرى لو طاوعنى على ذلك لأمرت به) انتهى .

وفي الرواية الثانية من طريق خالد بن نزار أن مالكاً قال : .... فقلت يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلدان واتبعهم الناس فرأى كل فريق أن اتبع متبعا) انتهى .

وفي رواية ابن عبدالبر أن مالكاً قال : ... يا أمير المؤمنين قد رسخ

---

(١٠) كشف المغطا ص/٤٧ .

(١١) الإنتقاء ص/٤١ . وانظر ص/٣٨ ـ ٣٩ من عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للبانى .

(١٢) كشف المغطا ص/٤٧ .

في قلوب أهل كل بلد ما أعتقدوه وعملوا به ، ورد العامة عن مثل هذا عسير) انتهى .

وفي اختصار علوم الحديث لابن كثير[١٣] : قال : وقد طلب المنصور الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه فلم يجبه إلى ذلك ، وذلك من تمام علمه ، واتصافه بالإنصاف . وقال : إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم تطلع عليها) إنتهى .

٣ ـــ ثم إنه نحواً من ذلك ما وقع بين المهدى محمد بن أبى جعفر المنصور المتوفي سنة ١٦٩ هـ . وبين مالك رحمه الله . كما رواها الحافظ ابن عساكر في « كشف المغطا»[١٤] والحافظ ابن عبدالبر في «الإنتقاء»[١٥] .

٤ ـــ ويروى أيضا أن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور المتوفي سنة ١٩٣ هـ . وقع له مع الإمام مالك مثل ما وقع لأبيه وجده مع مالك رحمه الله تعالى كما رواها أبو نعيم في « الحلبة »[١٦] وفيها :

(قال مالك شاورني هارون الرشيد في ثلاث ـــ ذكرها ـــ ومنها : في أن يعلق الموطأ في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه ، وفي أن ينقض منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله من جوهر وفضة ... فقال مالك : ... أما تعليق الموطأ في الكعبة ؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب .. الخ .

---

(١٣) ص/٣٠ من/اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر .

(١٤) ص/٤٨ .

(١٥) ص/٤٠ .

(١٦) حلية الأولياء ٦/٣٣٢ .

وفي إسنادها عند أبى نعيم : المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعينى ، أبو عمر البصري ، قال فيه النسائي : ليس بثقة[١٧] . لكن قال الشوكاني في « القول المفيد »[١٨] : وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أن الرشيد قال له : إنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه ، فنهاه عن ذلك . وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ، ولا يخلوا من ذلك إلا نادرا) انتهى .

وممن أشار إلى وقوع هذه القصة لمالك مع الرشيد : ابن القيم رحمه الله تعالى كما في كتابيه « إعلام الموقعين »[١٩] ، و « الروح »[٢٠] .

٥ — ثم يرى بعض الباحثين المعاصرين[٢١] ، أن هذه الفكرة بقيت معطلة بعيدة عن التنفيذ حتى اتجهت الحكومة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجرى قبل انقراضها ؛ بإخراج قانون للمعاملات يتلائم وروح العصر مقيداً بالمذهب الحنفى دون التقيد بالرأى الراجح من المذهب الحنفى ، فصدرت بذلك « مجلة الأحكام العدلية » متضمنةً لجملة من أحكام : البيوع ، والدعاوى ، والقضاء ... (وكان تاريخ صدور هذه المجلة في عام ١٨٦٩ م)[٢٢] .

---

(١٧) انظر : ميزان الإعتدال للذهبى ١٧٥/٤ . ولسان الميزان لابن حجر ٨٤/٦ .

(١٨) القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ص/١٧ .

(١٩) ٣٦٣/٢ - ٣٦٤ .

(٢٠) ص/٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٢١) منهم : الاستاذ/محمد سلام مدكور . في كتابه : القضاء في الإسلام ص/١١١ .

(٢٢) انظر : تاريخ القانون لزهدى يكن ص/٢٨٦ .

ثم ظهر بعد ذلك قانون مستمد من المذهب الحنفي وغيره من مسائل النكاح والفُرَق .

ثم إن الخديوى إسماعيل رفض الأخذ بها على ما أشار به عليه مستشاره الفرنسي ... وفعلاً فقد تطلع الخديوي إلى القوانين الغربية ، ولما حدث هذا بدء الإستياء على رجال الدين[٢٣] ، وظهر أثره في نفوس طوائف الشعب ، فقام الفقيه : قدرى باشا بعمل مجموعة من القوانين من المذهب الحنفي ، ولكن هذه القوانين لم يقدر لها أن تصبغ بصبغة رسمية)[٢٤] .

٦ ـــ ثم إنه في هذا القرن اتجهت بعض الحكومات التي تحكم الأنظمة الوضعية إلى وضع قانون للأحوال الشخصية[٢٥] ، مستمد من المذاهب الأربعة وبعضها مستمد من المذهب الحنفي ، ولم تثبت تلك الوتيرة المختارة ؛ بل بين كل حين وآخر يصدر لها مذكرة تفسيرية وأخرى إلغائية واستبدالها برأى آخر وهكذا ؟

٧ ـــ والخلاصة من هذا العرض وغيره للمراحل التي مرت بها هذه الفكرة يتبين ما يلي :

أ ـــ أن هذه الفكرة لم تكن معهودة في صدر الخلافة الإسلامية حتى عام ١٤٤ هـ .

---

(٢٣) ليس في الإسلام طائفة تسمى برجال الدين . فهذا اصطلاح كنائسي . ولو عبر الكاتب برجال العلم لكان أولى . وقد حررت هذا في كتابي (معجم المناهى اللفظية) .

(٢٤) القضاء في الإسلام ص/١١١ باختصار .

(٢٥) الأحوال الشخصية : يراد بهذا الإصطلاح أحكام النكاح وتوابعه ... وهو أصطلاح مرفوض شرعا . وله سوالبه الكثيرة . وقد بسطته في كتابي (معجم المناهى اللفظية) يسر الله إتمامه وطبعه .

ب ـــ أن مبدى هذه الفكرة بعد هو عبدالله بن المقفع أحد الكتاب الأدباء على ما تقدم بيانه وبيان حاله .

جـ ـــ أن ثلاثة من خلفاء بنى العباس وهم : أبو جعفر المنصور ، وابنه المهدى ، وحفيده هارون الرشيد ؛ طلب كل واحد منهم ـــ على ما يروى ـــ من الإمام مالك تنفيذ هذه الفكرة فمانع إمامُ دار الهجرة كلَّ واحد منهم في تنفيذها بحمل الناس عليها . قال ابن كثير رحمه الله تعالى (فكان هذا من تمام علمه واتصافه بالإنصاف)[٢٦] .

د ـــ : أنه لا يعرف للإمام مالك رحمه الله تعالى منازع في عصره من العلماء في رده ما دعاه إليه الخليفة .

هـ ـــ : أنه بدليل الإستقرار والتتبع ؛ لا يعرف لهذه المسألة بين العلماء والولاة ذكر ولا أثر منذ ذلك التاريخ حتى أواخر القرن الثالث عشر ، وإلا فتعصبة المذاهب منتشرون من بعد انقراض القرون المفضلة على ما فى القول المفيد ـ للشوكاني [٢٧] .

غير أن برهان الدين بن فرحون المالكى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ . قال في : « تبصرة الحكام » : [٢٨] .

(وقال أبو بكر الطرطوشي : أخبرنى القاضى أبو الوليد الباجى ؛ أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولو رجلاً شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده . قال الشيخ أبو بكر : وهذا جهل عظيم

---

(٢٦) اختصار علوم الحديث ص/٣٠ .

(٢٧) ص/١٧ .

(٢٨) تبصرة الحكام بحاشية فتاوى عليش ٥٧/١ .

منهم . يُريد لأن الحق ليس في شيء معين ، وإنما قال الشيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمان ـ وعد جماعة منهم ـ ثم قال : وهذا الذى ذكره الباجى ورد نحوه عن سحنون وذلك أنه ولى رجلاً القضاء ، وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق ، فشرط عليه سحنون ألا يقضِ إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك . قال ابن راشد : وهذا يؤيد ما ذكره الباجى ويؤيد ما قاله الشيخ أبو بكر . فكيف يقول ذلك ، والمالكيةإذا تحاكموا فإنما يأتون ليحكم بينهم بمذهب مالك) انتهى .

إيقاظ :

وأمام التعصب المذهبى ، أخذ العلماء بتفنيد ذلك فى تضاعيف مؤلفاتهم ، وفى مؤلفات مستقلة ؛ منهم : ابن عبد البر فى « جامعه » والشاطبى في « الإعتصام » وابن القيم فى « الإعلام » وشيخه في مواضع من كتبه . وأبو شامة في كتابه « المؤمل في الرد إلى الأمر الأول » والشوكانى في « القول المفيد » وشيخنا محمد الأمين الشنقيطى في كتابه « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » والفلانى في « إيقاظ همم أولى الأبصار » وغيرها كثير .

وإن هذه المؤلفات وما جرى مجراها هى فى الجملة تفيد منع حمل الناس على مذهب معين أو قول مقنن والله أعلم .

و ـــ : أنه لما صار التقنين في المجلة المذكورة صار دركةً أولى لحلول القانون الفرنسى .

ز ـــ : أنه لما صار تقنين الأحوال الشخصية ـ على حد

اصطلاحهم ـ في أوائل هذا القرن ، لم يستقر على ما حصل عليه الإتفاق .

حـ — : أن موحد الجزيرة العربية بعد فرقتها إمام المسلمين الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود رحمه الله ـ عرض أمر تلك الفكرة ـ شورى على علماء المملكة منذ نصف قرن تقريبا ، فاجتمع رأيه مع العلماء على ردها رحمة الله تعالى عليهم أجمعين [٢٩] .

(٢٩) انظر بيان ذلك في رسالة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن بسام عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية ـ المسماة (تقنين الشريعة . أضراره ومفاسده) .

المطلب الثانى
فى بيان أوجه القول بالإلزام
مع بيان المصالح المترتبة عليه
ثم إتباعها بمناقشتها

المطلب الثانى
فى بيان أوجه القول بالإلزام
مع بيان المصالح المترتبة عليه
ثم إتباعها بمناقشتها

وإيضاح هذا المطلب فى فصولٍ ثلاثة :

الفصل الأول
فى أوجه القول بالإلزام

وجه القائلون بالإلزام قولهم به بطائفة من الأدلة أهمها على ما يلي :

١ ـــ استدلوا بقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (٣٠) الآية .

قالوا : فإن ولى الأمر إذا أمر بما ليس فيه معصية ، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة ، وجبت طاعته لهذه الآية . والإلزام بالتقنين ليس فيه معصية لا ظاهراً ولا ضمنا ، ولا يتعارض مع الشريعة بوجه وهو مصلحة رآها الوالى فيجب الإلتزام بما ألزم به .

٢ ـــ : والتقنين قد وجد ما يدل له من فعل السلف ؛ حيث جمع عثمان رضى الله عنه الناس على مصحف واحد ، وقراءة

(٣٠) الآية رقم سورة .

واحدة ، وأحرق ما عداه من المصاحف ، وفيها القرآآت الشاذة والمتواترة . وذلك سداً منه لباب الخلاف فكذلك هنا ...

٣ ــ قالوا : الأصل في الشريعة ـ كما ذكره علماء الأصول : أن تكون معلومة أو فى حكم المعلومة ، لتكون ملزمة ـ أى فينبغى أن يكون ما هنا كذلك .

٤ ــ ثم إن التقنين يكون باختيار جماعة من علماء العصر والإجماع ينعقد بقول الأكثر من أهل العصر في قول الجمهور . والمخالفة شذوذ فهى مطروحة . إذاً فينبغى الإلزام به .

٥ ــ قالوا : ومع هذا فليس هناك دليل يقضى برده ، فهو من المصالح المرسلة . وقد رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

الفصل الثاني
فيما يترتب على الإلزام من مصالح ويندفع به من مفاسد

٦ — : وإنه يترتب على الالزام بالأحكام المقننة مصالح ويندفع مفاسد والشريعة مبنية على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها ومن ترتبات هذا الفصل ما يلي :

أ — بالتقنين الملزم به تكون الأحكام الواجبة التطبيق ؛ محددةً مبينةً معروفةً للقاضي والمتقاضي . وذلك أدعى إلى تحقيق العدالة والتيسير على الناس ، وأكفل لتحقيق المساواة بينهم ، وطمأنة نفوسهم بالنسبة للقضاة . فلم يكن بدٌ من وضع الأحكام الشرعية القضائية على هذا المنوال .

ب — : إن عدم التدوين كان سبباً لتهرب بعض المدعين من المحاكم الشرعية إلى محاكم فرنسا ، وأن أولئك المدعين قالوا « إن العدل غير مضمون في تحكيم الشريعة الإسلامية » .

ففي هذا تشويه لسمعة البلاد التي تحكم الشريعة ، فيتعين إذاً التدوين الملزم لدفع هذه المفسدة . إذ المدعين لعدم ضمان العدل في المحاكم الشرعية عللوا ذلك ؛ بعدم وجود نصوص مدونة ومعروفة مسبقاً لدى الأطراف ليلتزموا بها على نحو ما هو معهود في جميع قوانين العالم ؟

جـ — أن استنباط الأحكام الفقهية لتطبيق الحكم منها على واقع القضية يحتاج إلى مهارة علمية ، وملكة قوية ، ودراية تامة بالكتب ومنزلتها وتمييز قوى الروايات من ضعيفها ، وهذه المرتبة وإن توفرت في البعض إلا أنه يقصر عن بلوغها الأكثر .

د ـــ ثم من المعلوم أن أكثر الفقهيات فيها خلاف لا بين المذاهب الدائرة فحسب بل خلاف حتى في المذهب نفسه . فيكون هناك مجال للحكم في قضية على أحد القولين أو الأقوال ، والحكم بقضية أخرى على القول الثاني أو أحد الأقوال . ومعنى هذا أن الحكم قد يكون بالتشهى وفي الإلزام بأحكام معينة دفع لذلك .

هـ ـــ أنه يكون قضيتان متماثلتان هذه عند قاضى بلد ، والثانية عند قاضى بلد آخر ، فيختلفان في الحكم فيها فينتج من هذا التباين ـ تظلم ووقيعة في عرض القاضى والقضاء .

و ـــ أنه يقع تجاذب بين حاكم القضية ومدقق الحكم لا من حيث واقع القضية ولكن من حيث تطبيق الحكم الشرعي على واقعها . ففي هذا من الإضرار كما في سابقه .

فسداً لباب التقول ، وإشغال الجهات بالملاحاة والمراجعات إلى غير ذلك من دفع المفاسد وجلب المصالح يجب تقنين الأحكام والإلزام بالقضاء بها بحيث لا يجوز تخطيها ولا الحكم على خلاف موادها ...

الفصل الثالث
في مناقشة أوجه الإلزام على لسان الممانع

هذا وللمانعين من الإلزام مناقشات وإيرادات على هذه الأوجه ، وتبيانها على ما يلي :

أولاً : أما الإستدلال بالآية فإنه لا يتوجه لما يلي : وهو أن الله سبحانه أمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحذف الفعل في طاعة أولى الأمر ؛ لأن طاعتهم إنما تكون فيما فيه طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من علماء التفسير . وكما أن مرد التنازع في الأمر هو إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم كما في آخر هذه الآية فكذلك الطاعة . وقد جاءت السنة المطهرة تحدد ذلك وتبينه من أن الطاعة لولى الأمر إنما تكون بالمعروف وفيما فيه معروف ؛ وهو ما جاءت به الشريعة لا غير . ففى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

وهذه الجمل الشريفة من معتقد أهل السنة والجماعة كما عقدها الطحاوى في العقيدة فقال : [٣١] .

(ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا . ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم . ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضةً ما لم يأمروا بمعصية . وندعو لهم بالصلاح والمعافاة) إنتهى .

---

(٣١) الطحاوية مع شرحها ص/ ٤٢٨ .

لهذا فإن ولى الأمر إذا أمر وألزم بما فيه طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه كجباية الزكوات مثلا ـ وجبت طاعته ولم تجز مخالفته إذ هذا معروف تجب طاعته فيه ـ ولو فرض أن ثمة تنازع لوجب رد أمر ذلك التنازع إلى أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فما وافقهما فهو الطاعة في المعروف لا يجوز خلافه .

وفي موضع بحثنا هذا لو أمر الإمام وأوجب على القضاة الحكم بأحد القولين أو الأقوال في أحكام مناطها الإجتهاد . وذلك المأمور المتأهل يعتقد ديناً وشرعاً متحرياً الصواب : أن الصحيح مقابل ما أُلزِمَ به . فهل يجوز فيمن سبيله كذلك الحكم بما أُلزِم به وترك ما يعتقده ؟ .

قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى (أجمع الناس على أنه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يدعها لقول غيره) إنتهى .

وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة بيان لهذا عند ذكر احتجاج المانعين بهذه الآية والله أعلم .

ثانياً : أما أن عثمان رضى الله عنه جمع الناس على قراءة واحدة وأحرق باقي القرآآت .. الخ . فلا بد أولاً من تصحيح الدليل ثم يكون الدفع . فمن المعلوم أن القرآن كان مكتوباً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه كان مفرقاً في العسب واللخاف . ثم إن أبا بكر رضى الله عنه جمعه في صحف . هذا أمر مشهورة أخباره في الصحاح وغيرها .

وقد ذكر الطحاوى في العقيدة [٣٢] : أن مذهب أهل السنة عدم الجدال في القرآن وذكر الشارح من معانيه : ... أنا لا نحاول في القراءة الثابتة بل نقرؤه بكل ما ثبت وصح ، وذكر حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند البخارى في قصة رجل قرء آية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء خلافها وفيه قال ابن مسعود فأخذت بيده فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت فعرفت في وجههالكراهية وقال : كلاكما محسن لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) . قال الشارح : فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع صاحبه من الحق ... ولهذا قال حذيفة رضى الله عنه لعثمان رضى الله عنه ... أدرك هذه الأمة لا تختلف كما اختلفت الأمم قبلهم . فجمع الناس على حرف واحد اجتماعاً سائغاً وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ولم يكن في ذلك ترك لواجب ؛ إذ كانت قراءة القرآن على سبعة أحرف جائزة لا واجبة رخصةً من الله تعالى وقد جعل الإختيار اليهم في أى حرف اختاروه) انتهى .

فتبين من هذا أن عثمان رضى الله عنه إنما جمع الناس على حرف واحد لا على قراءة واحدة . والإجماع منعقد على جواز الأخذ بالقراءة بكل قراءة سبعية كما هو معلوم .

قال أبو شامة : [٣٣] ظن قوم أن القرآآت السبع الموجودة الآن هى التي أريدت في الحديث . وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة) .

---

(٣٢) ص/٢٩٠ .

(٣٣) انظر : فتح البارى لابن حجر ٣٠/٩ .

وقال بعض المحققين : المراد بكون عثمان رضى الله عنه جمع الناس على حرف واحد هى وحدة جنسية لا نوعية ، أى لا أنه أخذ حرفاً واحداً وترك بقية الحروف والله أعلم .

وأما إحراق عثمان رضى الله عنه بقية المصاحف فقد قال الزركشى : [٣٤] .

وفي الجملة : إنه أى عثمان رضى الله عنه إمام عدل غير معاند ولا طاع في التنزيل ، ولم يحرق إلا ما يجب إحراقه ، ولهذا لم ينكر عليه أحد ذلك بل رضوه وعدوه من مناقبه ، حتى قال على رضى الله عنه : لَوْ وَليت ما ولى عثمان لعملت بالمصاحف ما عمل) إنتهى .

ومن هذا العرض الموجز لجمع عثمان رضى الله عنه ... يتبين التصحيح لما عمله عثمان رضى الله عنه . أما الإستدلال به فهو قياس مع وجود عدة فوارق منها ما يلي :

١ ــ أن هذا الجمع الذي جمعه عثمان رضي الله عنه أجمع الصحابة رضي الله عنهم عليه فأمضوه ، وأما الإلزام برأى أو مذهب معين فعامة أقوالهم وما وقع لهم من الحوادث والإختلاف فيها تفيد منع ذلك . وسيأتى بيان طرف من أقوالهم إن شاء الله تعالى في مقام أدلة المنع .

٢ ــ أن عامة القرآآت الصحيحة التي لم تنسخ لا خلاف في وجوب العمل بها كالقراءة المعتبرة في المصحف ، أما التقنين أو التدوين للأحكام الملزم بها ــ فلا يجوز عند من ألزم بها العمل بما عدا

(٣٤) البرهان في علوم القرآن ١/٢٤٠ .

هذا القول الملزم به ، والإجماع على خلاف ذلك . قال الخطيب البغدادى : [٣٥]

(باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف وأنه لا يجوز الخروج عنه ... إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة على قولين ، وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة . والدليل عليه : أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين ، وعلى بطلان ما عدا ذلك ، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك وكان خرقاً للإجماع) انتهى .

٣ ــ أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو صواب ١٠٠٪ لا خطأ فيه وحق لا شك فيه فمن أنكره أو شيئاً منه فهو كافر بإجماع المسلمين وأما الأحكام الإجتهادية الملزم بها فلا شك في وجود خطأ فيها لأنها من اجتهاد غير معصوم والخطأ فيها متحتم كما هو معلوم .

٤ ــ أن هذا الذي جمع عثمان الناس عليه هو من جنس خصال الكفارة من أن الإنسان مخير في واحدة منها فاقتصر على قراءة بحرف واحد كمن اقتصر فيمن لزمه كفارة على خصلة واحدة منها . وهذا خلاف الإلزام هنا فهو في أحد القولين أو الأقوال في مسألة الحق فيها في أحد القولين أو الأقوال . وقد أفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر فقال : [٣٦]

(والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع

---

(٣٥) الفقيه والمتفقه ١٧٣/١ .

(٣٦) فتح البارى ٣٠/٩ .

به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ... وما عدا ذلك من القرآآت فما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلاً عليهم فلما آل الحال إلى ما وقع من الإختلاف في زمن عثمان رضي الله عنه ، وكفر بعضهم بعضا . اختاروا الإقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي . قال الطبري : .... وصار ما اتفق عليه الصحابة من الإقتصار كمن اقتصر مما خُير فيه على خصلة واحدة ... وقد قرر ذلك الطبري وأطنب فيه وَوَهّى من خالفه) انتهى .

ثالثاً : أما أن الأصل في الشريعة أن تكون معلومة لتكون ملزمة ... الخ . فإن صاحب (أضواء البيان) شيخنا محمد الأمين رحمه الله تعالى أورد ذلك في مذكرة له فقال في الجواب عنه :

(هذا فيه إجمال مانع من فهم المراد منه . فيقال : ما هو المراد بهذا العلم ؟ الذي الأصل في الشريعة أن تكون معلومة به لتكون ملزمة — عند علماء الأصول : فإن كان المراد به ما هو مشهور عندهم : من أن المطلوب بالتكليف قصد إيقاع الفعل المأمور به على وجه الإمتثال . وأن ذلك يتوقف على العلم بما هو مكلف به . ودون العلم به لا يكون ملزماً به : لأن التكليف بالمجهول لا يصح . فهذا صحيح . ولكن لا علاقة بينه وبين موضوع البحث . لأن المكلف بالقضاء الحاكم وهو عالم أو في حكم العالم بما هو مكلف به من القضاء ..

وإن كان المراد أن الخصوم لا يلزمهم حكم الحاكم حتى يعلموا ما كلفهم به الحاكم بعد الحكم عليهم . فهذا صحيح أيضا . ولكنه أجنبي من الموضوع .

وإن كان المراد أن حكم الحاكم بالشريعة يشترط في إلزامه أن يكون ما يحكم به الحاكم معلوماً عند جميع الخصوم قبل التحاكم فهذا من موضوع البحث ولكنا لم نفهم وجهه ، ولم نسمع به عند أحد من أهل الأصل ولا غيرهم . ولذلك احتجنا لإيضاح المراد به ؛ لأن اشتراط علم السواد الأعظم بتفاصيل الأحكام التي يحكم لهم وعليهم بها قبل التحاكم في الإلزام بالحكم يحتاج إلى إيضاح وجهه بالدليل :

وبإيضاح وجه هذا يتضح وَجْهُ أعظم الدواعي للتدوين مع العلم بأن بعض أهل العلم يمنع هذا النوع من التعليم ، فلا يجيزون للقضاة الفتوى للناس في شيء من الأحكام التي من شأنها أن تعرض بين يدي الحكام لأجل التحاكم فيها معللين ذلك بأن معرفتهم لما عند الحكام قبل التحاكم عون لهم على الفجور والحيل ؛ لأن الخصم إذا عرف ما يحكم به الحاكم للخصم وما يحكم به عليه أعانه ذلك على التوصل إلى الحكم بالباطل والحيل . وهذا هو مذهب مالك ونقل عنه غير واحد أنه ممنوع . وقيل عنه : أنه مكروه . وسوى بعضهم بين المنع والكراهة . ولم نعلم أحداً روى عن مالك جواز هذا النوع من التعليم . ولم نعلم أحداً من أصحابه أجازه إلا ابن عبدالحكم . وحمل بعضهم قول خليل في « مختصره » : ولم يفت في خصومة على الكراهة مع اعترافه بأن ظاهر كلامه المنع . وهو الذي جزم به ابن عاصم الغرناطي في « تحفته » بقوله :

ومنع الإفتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام

وقال شارحه التاودى في شرحه المسمى « مجلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم » ما نصه :

أى منع إفتاء الحكام في كل ما من شأنه أن يرجع للخصام من أبواب المعاملات لما فيه من تعليم الخصوم وإعانتهم على الفجور — لا في أبواب العبادات أو لمتفقه) انتهى .

وعبارة غيره : ولا يفتى في الخصومة . وهو لمالك وسحنون . وقال ابن عبدالحكم : لا بأس به . وبه العمل . وظاهر المصنف المنع . وأنه على التحريم . ويحتمل الكراهة . وعليه حملوا قول خليل : ولم يفت في خصومة .

وحصل الحطاب في المسألة ثلاثة أقوال : المنع . والكراهة . والجواز .. انتهى منه .

وقال التسولى في شرحه للتحفة المسمى بالبهجة . ممزوجاً في قول ابن عاصم : في كل ما يرجع للخصام — ما نصه : في كل ما : أى شيء يرجع للخصام فيه بين يديه من أبواب المعاملات . لأن الخصم إذا عرف مذهبهم تحيل للوصول إليه أو الإنتقال عنه انتهى محل الغرض منه بلفظه .

وما ذكر بعد هذا من تفصيل فقد تبع فيه بعض المتأخرين وليس معروفاً في أصل المذهب . وإنما المعروف في مذهب مالك ما ذكرنا . وليس غرضنا مناقشة الأقوال في منع ذلك أو كراهته . أو جوازه . وإنما الغرض عندنا أن كل كلامهم على كل تقدير . مُصَرِّحٌ بأن ذلك النوع من التعليم لا مصلحة فيه البتة . فضلاً عن كون العلم بذلك قبل التحاكم شرطاً لكون الشريعة ملزمة) انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وفي تحرير حكم إفتاء القاضي للناس يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : (٣٧)

(الفائدة السادسة والثلاثون : لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ، ووجوبها إذا تعينت ، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا ؛ فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور .

فالقاضي مفتٍ ومثبتٌ ومنفذ لما أفتى به .

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه يكره للقاضي أن يفتى في مسائل الأحكام المتعلقة به — دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها ، واحتج أرباب هذا القول ؛ بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة . قالوا : ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها ؛ حكم بخلاف ما يعتقد صحته . وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتى به ، ولهذا قال شريح : أنا أقضى لكم ولا أفتى ، حكاه ابن المنذر واختار كراهية الفتوى في مسائل الأحكام . وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائينى : لأصحابنا في فتواه — أى القاضي — في مسائل الأحكام جوابان ؛ أحدهما : أنه ليس له أن يفتى فيها لأن لكلام الناس عليه مجالا ، ولأحد الخصمين عليه مقالا . والثاني : له ذلك ؛ لأنه أهل له) انتهى .

(٣٧) إعلام الموقعين ٤/٢٢٠ .

رابعا : أما أن التقنين الملزم به يكون اختيار أحكامه باتفاق أكثر مجتهدى العصر فيكتسب الإجماع . فيقال : إن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر في قول جمهور أهل العلم .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (٣٨)

فصل : ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور ، وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازى وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى .

ووجهه : أن مخالفة الواحد شذوذ ، وقد نهى عن الشذوذ ، وقال عليه السلام (عليكم بالسواد الأعظم)(٣٩) وقال (الشيطان مع الواحد ، وهو من الإثنين أبعد) . ولنا : أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه ، وقد قال الله تعالى « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . وقال تعالى « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » انتهى .

ويقال أيضا : هذه مجالس أهل العلم وطلابه ينعقد الإجتماع فيها

---

(٣٨) روضة الناظر ص/٧١ .

(٣٩) هذا الحديث : عليكم بالسواد الأعظم . رواه ابن ماجه من حديث أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن أمتى لا تجتمع على ضلالة . فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم) . وفي الزوائد ... في إسناده : أبو خلف الأعمى واسمه : حازم بن عطاء . وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر . قاله شيخنا العراقى في تخريج أحاديث البيضاوي) .

وقد رواه أحمد في مسنده موقوفاً من قول أبى أمامه رضى الله عنه ٢٧٨/٤ وموقوفاً أيضا من قول عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه ٣٨٢/٤ .

لدراسة بعض من مباحث العلم ومطالبه . ثم ينقصى الإجتماع وهم مختلفون غالبا فكيف يمكن اجتماع طائفة منهم على تدوين مئات المسائل بل الآلاف منها ويكون الرأى فيها واحداً بالإجماع منهم . هذا متعذر بالإجماع في مجمع علمى يحمل ممثلوه الشروط والسمات التي تؤهلهم لذلك . مبعدين لعامل المجاملة وانطواء الضعيف تحت سلطان القوى والله المستعان .[٤٠]

خامساً : أما أنه ليس للمانعين دليل يقضى برد الإلزام . فسيأتى إن شاء الله تعالى في ذكر أدلة المانعين ما يفيد لهم المنع من عامة طرق الأدلة .

وأما حديث : ما رآه المسلمون حسنا .. الحديث . فإنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قال العجلوني : [٤١] رواه أحمد في كتاب « السنة » وليس في مسنده كما وُهم . إنتهى .

والعجلوني رحمه الله تعالى هو الواهم فإن الحديث في مسند أحمد أيضا[٤٢] . والذي عليه عامة حفاظ الأثر أن هذا الحديث إنما يصح موقوفاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : [٤٣]

(وهو ثابت موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه) انتهى .

---

(٤٠) ووازن بهذا المبحث ما ذكره العلامة محمد سعيد البانى في كتابه (عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص/٤٤ - ٤٦ فهو مهم) .

(٤١) كشف الخفاء ص/

(٤٢) المسند/ ٣٧٩/١ .

(٤٣) إعلام الموقعين/

وقال أيضا : (٤٤)

(إن هذا الحديث ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يضيفه في كلامه من لا علم له في الحديث ، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود قوله . ذكره الإمام أحمد وغيره ، موقوفاً — ثم ذكر الحديث) انتهى .

وإذا لم يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح الإستدلال به مرفوعاً والله أعلم .

سادساً : لما ذكر أنه بالتقنين تتحقق مصالح وتندفع مفاسد فمناقشتها على ترتيبها المتقدم على ما يلي : —

أ — أما عن الأولى .. فإنه من المعلوم لدى الخاص والعام أن دين الله دين الإسلام صالح لكل زمان ومكان وأنه مر على الإسلام عصور مختلفة وأطوار متباينه ، منها عصور تطور واتساع حتى كانت الدولة العباسية تشمل القارات الثلاث وكانت أبواب الحكومات الفقهية كلها نافذة وامرها راشد وهكذا في سائر عصوره وأدواره ومع ذلك فقد تحققت العدالة بتحكيم الشريعة وانتشر اليسر وارتفع الحرج والعسر وفي هذه الأجيال المختلفة المتعاقبة وأمام تلك الاختلافات والتطورات والزيادة والنقص لا يعرف عن واحد من الأئمة المعتبرين وجوب الزام القضاة في احكامهم بمذهب أو رأى معين بل لما أدلى بها بعض الخلفاء العباسيين ولعله من تأثير بعض الأدباء فامتنع امام دار الهجرة من الإجابة اليها وحاشاه أن يوقع الناس في ضيق على حد قولهم

(٤٤) الفروسيه ص/ ٦٠ .

وهو يجد له في الشريعة مدفعاً . وهذا التعليل هو ما أبداه إبن المقفع فلا يقال إنه إحتجاج جديد أو مصلحة تجددت ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها .

هذا وان لنا من واقع الغير المعاصر دليل ونظر وهو أن البلاد الغربية التي تسير أحكامها على أساس القانون الوضعي لم ترتفع شقة الخلاف فيها وهكذا في البلدان التي قننت فيها الأحوال الشخصية وحددت موادها وأحكامها لم يرتفع ذلك عنها وهذه مجلات المحاماة ودوائر النقض والإبرام تعاني من ذلك الشيء الكثير . فماذا صنع التقنين . اذاً فما هو طريق تحقيق تلك المصلحة لعل في الجواب عن الفقرة الرابعة بعدُ بيان لهذا .

ب ــ أما الجواب عن الفقرة (ب) فقد أورد هذا الإعتراض العلامة شيخنا محمد الأمين رحمه الله تعالى في جوابه على المذكرة الايضاحية في ذلك وأجاب عليه وأنا أذكر هنا كلامه بطوله لنفاسته وغزارة مادته قال رحمه الله : ــ فإنا لم نفهم من هذا الكلام شيئاً يشوه سمعة البلاد لأنا نرى أن المتبادر منه هو الثناء العظيم والمدح البليغ لهذه البلاد . لأنه لا شك أن مرادهم بالعدل الذي ليس بمضمون فيها هو التحاكم الى الطاغوت كما أوضحوا ذلك بقولهم : ــ على نحو ما هو معهود في جميع العالم ، لأن المعهود في جميع العالم لا يخرج حرف واحد منه البته عن حكم الطاغوت ، وذلك الذي سموه عدلاً ونفوا ضمانه في هذه البلاد الذي هو التحاكم إلى الطاغوت هو عين الكفر وأعظم أنواع الظلم والجور والحيف . والحقائق لا تتغير بتغيير العناوين .

والسعودية وكل مسلم قد أمرهم ربهم في كتابه بالكفر بما سماه أولئك عدلاً لما قال تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدا) وقد جعل الله تعالى الكفر به شرطاً في الاستمساك بالعروة الوثقى : — قال (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) .

ومفهومه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك فأى تشويه للسمعة في كون الكفر والجور والحيف الذي عبروا عنه باسم العدل ليس مضموناً في المحاكم السعودية أعاذها الله من ذلك العدل فنفيه عنها في الحقيقة مدح وثناء .

وهو في الواقع حلقة من السلسلة المشهورة عند الأوربيين ومن سار في ركابهم من الطعن في هذه البلاد بسبب بقائها وحدها معلنة التمسك بنور السماء : كالرجعية والتأخر والجمود والوحشية وكبت الحرية ونحو ذلك .

ولا شك أن من هذا النوع قول هؤلاء المتحاكمين إلى محاكم باريس (إن العدل غير مضمون في المحاكم السعودية) ومن المعلوم أنه ليس مرادهم بالعدل معناه الحقيقي ولا مجرد التدوين ، لأنهم لا يرون في شرع الإسلام إنصافاً أصلاً ولو كانوا يرونه فيه لأتبعوه . ولما سموا إقامة الحدود وحشية ولا سموا المنع من الفوضى الخلقية والعمالية والاباحية على ضوء الدين السماوي كبت حرية كما هو واضح ، ولا يعقل كون التدوين وحده عدلاً بقطع النظر عن ما هو مدون كما لا يخفى ، وبالجملة فإن العدل المذكور إنما لم يكن مضموناً في محاكم

هذه البلاد ، لأنّ الكفر به من أصول دينها .

ومما يوضح أنهم ليس مرادهم بالعدل مجرد التدوين إيضاحاً لا لبس فيه أن كل إنسان يعتقد نظاماً من الأنظمة جوراً وظلما لا يقتنع بمجرد حسن عبارات ذلك النظام وايضاحها وسهولة منهجها وحسن ترتيبها وهذا ضروري ، ولا شك معه أن العبرة بنفس المدون لا يضبط وحسن التدوين وعلى كل حال فما لا مجال للشك فيه أن هؤلاء الذين فروا من المحاكم الإسلامية بدعوى أن العدل ليس مضموناً فيها .

وذهبوا يطلبون العدل المضمون في محاكم باريس أنهم لا يريدون الا النظام الوضعي الذي هو زبالات أذهان الكفرة ، وقد أوضحوا ذلك غاية الايضاح في قولهم : على نحو ما هو معهود في جميع العالم .

ولهذا لم نفهم وجه كون كلامهم هذا تشويهاً لسمعة الاسلام أو المسلمين حتى يكون ذلك داعياً إلى معالجته بالتدوين ، ورضي الله عن حسان بن ثابت في الرد على ذم الكفار للمسلمين : —

ما أبالي أنب بالحزن تيس
أم لحاني عن ظهر غيب لئيم

ومما لا مجال للشك فيه أيضاً أن الذين يعلنون التحاكم الى وحى الله الذي أنزله على رسوله متسببون بذلك في توجيه أنواع الشتائم وفنون الأذى من كل من يتحاكمون إلى الطاغوت وهم سكان المعمورة في جميع نواحيها إلا من شاء الله ، فهم جديرون جداً بالإستعداد الكامل للصبر الجميل الذي لا تزعزعه عواصف الباطل ولهم بذلك أعظم الأجر عند الله وأحسن الأسوة في رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه في صبرهم على أذى المشركين واليهود كما قال تعالى (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور) ... وإن كان اؤلئك الباريزيون قالوا إن محاكم فرنسا أعدل من محاكم المسلمين ، فللمسلمين أسوة حسنة في النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين قال اليهود إن كفار مكة أهدى منهم سبيلا وأنزل الله في ذلك قوله تعالى « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ، أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً » .

والواقع يشهد بكذب دعوى هؤلاء المتحاكمين إلى محاكم باريس كما يشهد به جميع من لم يكتم الحق في جميع نواحي المعمورة لأن بلاد هذه المحاكم التي نفوا ضمان العدل عنها يوجد فيها من العدالة والطمأنينة الكاملة على حفظ الأنفس والعقول والأنساب والأموال والأعراض ما لا يوجد معشار عشره في باريس ولا في غيرها ، وفي كل موسم حج تأتى وفود الحجيج من جميع أقطار الدنيا ، وكثرة أعدادهم الهائلة لا يخفى ، فيسعهم جميعا العدل والإنصاف والرخاء والطمأنينة ، وحفظ جميع ما يهمهم ، وذلك كله بفضل الله ثم بعدالة هذا النظام السماوي الذي تسير عليه هذه البلاد التي زعم الباريزيون أن العدل أقرب في محاكم باريس منه في محاكمها . انتهى .

وقال الأستاذ علاّل الفاسى ؛ في معرض بيانه أن خوف المسلمين

من انتقاد الأجانب والمثقفين — في تحكيم الشريعة — وهمٌ موروث . قال : [٤٥]

(وهى هزة يجب أن لا نفزع منها بل يجب أن نعتبرها بمثابة خفقة القلب التي تحصل لمن يخرج وحده في الظلام أحيانا ؛ عبارة عن ضعف الأعصاب وعدم الإرادة ، سرعان ما تزول إذا تذكر الخائف أن الليل والنهار سيان بالنسبة لحركة الإنسان وسكونه ، وأنه ليس هنالك كما يعلم هو يقينا طارئ ولا تشكل من الكائنات ، إن هى إلا أوهام وخزعبلات ، وكما يشتد عزم ذلك الخائف فيتحدى أوهامه ، كذلك يجب أن يشتد عزم الذين يضعفون خوف الإتهام بالرجعية ، فيعلمون أن ذلك مجرد خزعبلات موروثة عن الإستعمار ومن إيحاء رجاله) انتهى .

ج — أما الفقرة الثالثة التي مفادها عدم بلوغ كثير من القضاة رتبة الاجتهاد ولو في مذهب إمامه فيقال ليعلم أولاً أن مذهب الجمهور منهم مالك والشافعى وأحمد والظاهرية وبعض الحنفيه هو شرطية توفر الاجتهاد فيمن يولى للقضاء [٤٦] وذلك بأن يكون عارفاً بالأصول التي ترجع الأحكام اليها لا أن يكون عالماً حكم كل قضية بعينها إنتهى . ثم أن أهل العلم قدروا حالة ضعف ذلك مثلاً فقرروا أن ما يشترط في القاضى من الاجتهاد والعدالة يجب تولية من وجدت فيه دون من سواه .

---

(٤٥) انظر كتابه : دفاع عن الشريعة ص/٢٥٥ .

(٤٦) انظر : المغنى ٣٨٢/١١ . والمحلى ٤٤٢/٩ .

وهكذا يولى الأمثل فالأمثل ومن توفرت فيه الشروط على من دونه ولم يذكروا اللجوء الى الإلزام برأى أو مذهب معين لا يجوز تعديه ولو كان ذلك في صالح البشر في أى زمان أو مكان وهو الأمر المهم الذي يتعلق بتحكيم الشريعة في دماء الناس وأموالهم نبينه الله سبحانه المحيط علمه بكل شيء . بل من رأفته قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقوله « فاتقوا الله ما استطعتم » وأمثالها كثير من الآيات قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (٤٧) : ـ وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة يجب فعله بحسب الامكان وبل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك فكل ذلك واجب مع القدرة فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها الى آخر كلامه رحمه الله .

ثم إنه من واقع هذه البلاد إنه يتخرج في كل عام عدد غير قليل من كليات العلوم الشرعية التي فيها تدرس جملة العلوم الشرعية من الكتاب والسنه وعلومها والفقه وأصوله مما لو طبق على ما ذكره الأئمة في شرطية الاجتهاد وبيانه لوجد ذلك مطابقاً أو مقاربا . وإنه وإن أصاب البعض قصور علمى فهو نتيجة للعجز البشري وما يكون في البعض فلا يسرى حكمه على الكل . والعجز البشرى أمر ملازم في غالب الناس معهود في تعلم سائر العلوم الاسلامية سواء ـ كان الدارسون مسلمين أو غير مسلمين وهذا مما يدل على أن كمال القوى والقدر لا يتصف بها الا واهبها سبحانه. لكن الذى ينبغى بل يتحتم هو حسن الاختيار والاجتهاد فيه وتولية الاختيار إلى أهله المدركين

(٤٧) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٨ .

الناصحين لله ورسوله (ص) ولأئمة المسلمين وعامتهم . وهكذا يكون علاج ذلك عن طريق السنة واقتفاء الأثر والترسم لما كان عليه الصدر الأول والتابعون لهم باحسان ثم يقال على سبيل التنزل : ـ إذا جاز هذا في حق من ذكرت حاله فما العمل في من هو أهل للإجتهاد فهل يلزم الجميع أم يجرى التمييز بين من يلزم من غيره أم ماذا ـ ؟ .. ثم إن تطبيق الحكم الشرعى على الكثير الأغلب من الخصومات والقضايا يعد من أوائل المعلومات الشرعية بوجود نص قطعى على أنه متى وردت ـ مشكلة قضائية وجب بذل الوسع والطاقة من البحث والإستشارة متحريا الصواب ثم يكون إجراء الحكومة . وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ذلك فقال : [٤٨] ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب او تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه هذا أقوى الأقوال وقد قيل ليس له التقليد بكل حال ، وقيل له التقليد بكل حال والأقوال الثلاثة في مذهب احمد وغيره) انتهى .

د ـــ وأما ان في الإلزام بمذهب معين دفع للحكم بالتشهى : فيقال إن من شرط تولية القاضى للقضاء العدالة عند جماهير العلماء بل حكى اتفاق الأئمة عليه شيخ الاسلام إبن تيمية رحمه الله [٤٩] قال : وسئل بعض العلماء إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق

(٤٨) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٨ .

(٤٩) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٨ .

أو جاهل فأيهما يقدم ؟ فقال : ـ إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم . وأكثر العلماء يقدمون الدين ، فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولى أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة واختلفوا في إشتراط العلم وذكره) إنتهى .

ومن المعلوم أن حكم القاضى في قضية هو في تلك فلا يعم حكمه فيها . جميع العالمين . ومن المعلوم أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطنا لأن القاضى عرضة للخطأ وهو مأجور على كلا الحالين ، وهذا سيد الأولين والآخرين يقول إنكم تختصمون إلي الحديث ، فالقاضى إذا حكم في خصومة لديه بحكم اجتهادي على أحد القولين أو الأقوال وفي قضية أخرى حكم بالقول الثاني فيها مبيناً وجه عدوله عن القول الأول فلا ينبغى علينا التثريب عليه : فإن حكمه الأول هو لتلك القضية فلا يسرى على غيرها وحكمه في كلا القضيتين نافذ ظاهراً والله أعلم . قال الموفق رحمه الله : [٥٠] (وروى أن عمر حكم في المشركة بإسقاط الأخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد وقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقض وقضى بالجد بقضايا مختلفة ولم يرد الأولى ولأنه يؤدى إلى نقض الحكم بمثله وهذايؤدى الى ألا يثبت الحكم أصلاً لأن الحكم الثانى يخالف الذى قبله والثالث يخالف الثانى فلا يثبت حكمه) انتهى .

وقال البيهقى في سننه [٥١] باب من اجتهد من الحكام ثم تغير

---

(٥٠) المغنى ٥٧/٩ .

(٥١) السنن الكبرى ١٢٠/١٠ .

اجتهاده أو اجتهاد.غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولم يرد ما قضى به ، وذكر آثاراً منها أثر عمر المتقدم ذكره .

هذا ما ينبغى أمام من صار فيه شيء من ذلك على فرض وقوعه فإنه ظاهراً مجتهد في عين ذلك الحكم متحر للحق والله تعالى يتولى بواطن الأمور والكل مؤمن حق الايمان بالمراحل الانسانية وما فيها من الوعد لمن أطاع والوعيد لمن عصى وحكم بالهوى وفى الحديث الصحيح عن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القضاة ثلاثة إثنان في النار وواحد في الجنة وفيه رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار . الحديث رواه الأربعة والحاكم وصححه . ونحن نضرع الى الله أن يوجد بين علماء المسلمين من هذه حاله وصفته قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله [٥٢] (فا المفتى والجندى والعامى اذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً او تقليداً ـ قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة باجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطأو خطأً مجمعاً عليه ، وإذا قالوا إنا قلنا الحق وأستدلوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم ...كالمسائل التى تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد أنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكماً فيحكم بأن قوله هو الصواب الى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

(٥٢) مجموع الفتاوى ٣٧٩/٢٥ .

هـ — أما وجود قضيتين متماثلتين واختلاف حكمها فيقال إنه يكون هناك قضيتان متماثلتان ظاهراً لا عند قاضيين فحسب بل عند قاضى واحد فيختلف الحكم فيهما إختلافاً جوهرياً عكسياً فيبدوا لمن هو بعيد عن مجرى تلك الحكومتين أن هذا من الظلم لكن من تذوق القضاء وتروى بمعرفة ملابسات الخصومات وما يحيط بها أبدى التوقف عند ذلك . إذ لا تكون القضيتان متماثلتين من كل وجه بل يكون توفر فى هذه من الوجوه والدلائل ما يقضى بأن يكون حكمها على خلاف تلك القضية التي يظن مشابهتها بها من كل وجه . وخلاصة ما يظن منه وجود تضارب في القضاء هو منحصر في واحد من الوجوه الأربعة التالية : -

١ — قضيتان متماثلتان في الظاهر لكن أحاط بكل واحدة منهما ما يوجب أن يكون الحكم على خلاف الظاهـر فأختلفتا حكماً فهذا عين العدل .

٢ — قضيتان متماثلتان من كل وجه عند قاضي واحد فقضى فيهما بآن واحد بحكمين مختلفين فهذا ممتنع شرعاً وواقعاً . ولو فرض وقوعه فالعدالة تأخذ مجراها في الحاكم وحكمه .

٣ — قضيتان متماثلتان عند قاضى واحد فقضى فيهما بزمنين بحكمين مختلفين عن اجتهاد ونظر أوضحه في حكمه وبرهن عليه حيث اقتضى فيه الرجوع عن رأيه الأول الى الرأى المقابل فهذا سائغ شرعاً كما وقع في ذلك عدة قضايا لعمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم فلا تثريب إذاً .

٤ — قضيتان متماثلتان من كل وجه فقضى بهما قاضيان في بلدين

مع الاختلاف في الحكم فهذا لا مانع منه ما دام أن كل واحد أخذ برأى مأثور مجتهداً فيه متحرياً الحق وهذا هو الذى منع الإمام مالك من العمل على خلافه وقال فى مقاله إبن كثير وهذا من تمام علمه واتصافه بالانصاف [١] .

١ ــ أما أن يقع تجاذب بين القاضى وهيئة تمييز الأحكام : فيقال إن التجاذب في ذلك غالباً ما يكون في فهم واقع القضية فهذا الأخذ والرد فيما لم يمحص حتى يجرى تمحيصه وتصحيح المفاهيم فيه وهذا النوع هو الأغلب الأكثر ولا سلطان للبحث فيه هنا . وأما الإختلاف في الفهم للرأى المختار فقهاً في تطبيقه على قضية ما فإن ذلك الحكم أمام جهة النقض والإبرام على أنواع .

منها أن يكون الحكم على وفق نص قطعى الثبوت والدلالة فهذا لا يجوز نقضه بحال .

منها أن يكون الحكم على خلاف ذلك فهذا يجب نقضه ولا يجوز ابرامه بحال ومنها أن يكون الحكم مسرحاً للاجتهاد فهذا لا يجوز نقضه اذ يؤدى نقضه الى الدور والاضطراب وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد منهم الخطيب في الفقيه والمتفقه [٥٤] والآمدى في الأحكام [٥٥] والقرافى فى الإحكام [٥٦] ، قال الآمدى المسألة الثامنة : ـ اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل

(٥٣) الباعث الحثيث ص / ٣٠ .

(٥٤) جزء ٢ ص/٦٥ .

(٥٥) ٢٠٣/٤ .

(٥٦) ص/٦٦،٦٧ .

الاجتهادية لمصلحة الحكم فأنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض النقض الى غير نهاية ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوقوف بحكم الحاكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها الى آخر كلامه رحمه الله .

وقال الخطيب : ـ ولأن في نقض الحكم فساداً لكونه ذريعة الى تسليط الحكام بعضهم على بعض فلا يشاء حاكم يكون في قلبه على حاكم شيء إلا تعقب حكمه بنقض فلا يستقر حكمه ، ولا يصح لأحد ملك وفي ذلك فساد عظيم) انتهى . والله أعلم .

المطلب الثالث
في أدلة المنع من الإلزام
مع بيان المضار المترتبة على القول بالإلزام

المَطلَبُ الثَّالِثُ
فِي أدلة المنع مِنَ الإلزام
مَعَ بَيَانِ المضار المترتبة على القول بالإلزام

والكلام في هذا المطلب يترتب في فصلين :

الفَصْلُ الأَوَّلُ
في أدلة المنع من الإلزام

وهى من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقواعد الجوامع باختبار النتيجة وغيرها من القواعد المألوفة ، والأصول المعروفة . ومنها ما يلى :

أولاً : أن الله سبحانه وتعالى أمر عند التحاكم أن يحكم بالقسط فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم (٥٧) « فَإِن جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِض وَإِن تُعْرِض عَنْهُم فَلَنْ يَضرُّوكَ شَيْئاً ، وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالقِسْطِ إنّ الله يُحِب المُقْسِطِيْن » .

والقسط : العدل ، والمقسطون : العادلون ، فإذا كان القول الملزم به قد ظهر للقاضى من وجوه الأدلة الشرعية ، أن الصحيح مقابل ذلك القول الملزم به : صار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده لا بما أُلزم به ولكل مجتهد أجر اجتهاده .

---

(٥٧) الآية رقم ٤٢ سورة المائدة .

ثانياً : أن الله سبحانه بين المرجع عند التنازع وهو الرد إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : [٥٨] « يَا أَيُّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » .

فالرد إلى الله : هو الرد إلى كتاب الله سبحانه ، والرد إلى رسوله صلى الله عليه وسلم : هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه الآية : [٥٩] .

(والله سبحانه قد أمر في كتابه عند التنازع بالرد إلى الله والرسول ، ولم يأمر عند التنازع إلى شيء معين أصلا) إنتهى .

وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى : [٦٠] .

(فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله . وهذا يبطل التقليد ، وقال تعالى « أَمْ حَسِبْتُم أن تَدْخُلوا الجَنَّةَ ولَمَّا يَعْلَمِ اللهُ اللَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُم ...

وقوله « وَلَمْ يَتَّخِذوا مِن دُونِ اللهِ ولا رَسولِه ولا المؤمنين وَلِيجَةً » . ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة - يقدمه على ذلك كله) إنتهى .

---

(٥٨) الآية ٥٦ سورة النساء .

(٥٩) كتاب محنة ابن تيمية ص/١٠

(٦٠) إعلام الموقعين ٢/١٧٠ .

وقال البيهقى رحمه الله تعالى في سننه : [٦١] .

(باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ، ولا أن يحكم أو يفتى بالإستحسان » . ثم ساق رحمه الله الآية المتقدمة وقال :

وقال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن تنازعتم في شيء - والله أعلم - هم وأمرائهم الذين أمروا بطاعتهم ، فردوه إلى الله والرسول ؛ يعنى والله أعلم : إلى ما قاله الله والرسول . وقال تعالى « أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى » قال الشافعى : فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علموا : أن السُّدَى الذى لا يؤمر ولا ينهى . ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون من معانى السدى) إنتهى .

وقال ابن حبان رحمه الله تعالى : [٦٢] .

(الواجب على كل من ركب فيه العلم : أن يرعى أوقاته على حفظ السنن رجاء اللحوق بمن دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ الله جل وعلا أمر باتباع سنته وعند التنازع الرجوع إلى ملته حيث قال « فَإِن تَنَازَعْتُم فِى شَىء فَرُدوه إلى اللهِ والرَّسُول » ثم نفى الإيمان عمن لم يحكم فيما شجر بينهم فقال « فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فى أنفُسِهم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » . ولم يقل حتى يحكموا فلاناً وفلاناً فيما شجر بينهم . ولا قال : حرجاً مما قال فلانٌ وفلان .

---

(٦١) السنن الكبرى ١١٣/١٠ .

(٦٢) كتاب : المجروحين ٥/١ .

فالحكم بين الله عز وجل وبين خلقه : رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط . فلا يجب لمن أشعر الإيمان قَلْبَه أن يُقصر في حفظ السنن بما قدر عليه حتى يكون رجوعه عند التنازع إلى قول من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى صلى الله عليه وسلم ـ فجعلنا الله منهم بمنه) انتهى .

ويتنظيم ما ذكره هؤلاء الأجلة من العلماء ما بسطه ابن القيم في تفسير هذه الآية إذ يقول : (٦٣) .

... وقال تعالى : (أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إليكُمْ من رَبِّكُم ، ولا تتبعوا من دُونِه أولياء ، قليلاً ما تذكرون) فأمر باتباع المنزل منه خاصة : وأعْلَمَ أن من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء .

وقال تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا أَطِيعُوا الله وأطيعوا الرّسول وأولى الأمر مِنْكُمْ ، فإن تنازَعْتم في شيءٍ فردُّوه إلى الله وَالرَّسُول إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ ، ذلك خيرٌ وَأحْسَنُ تأْويلا) فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عَرْضِ ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجَبَتْ طاعتُه مطلقا ، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتِيَ الكتابَ ومثلَه معه ، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالا ، بل حذف الفعلَ وجعل طاعَتَهم في ضمن طاعة الرسول ؛ إيذاناً بأنهم إنما يُطَاعون تَبَعاً لطاعة الرسول ، فَمَنْ أمَرَ منهم بطاعة الرسول ؛ إيذاناً بأنهم إنما يُطَاعون تَبَعاً لطاعة الرسول ، فَمَنْ أمَرَ منهم بطاعة

(٦٣) إعلام الموقعين ١/٤٨ ـ ٥١ .

الرسول وجبت طاعته ، ومَنْ أمرَ بخلاف ما جاء به الرسولُ فلا سَمْعَ له ولا طاعة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا طاعَةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق » وقال « إنما الطاعةُ في المَعْرُوفِ » وقال في ولاةِ الأمر « مَنْ أمركم منهم بمعصية الله فلا سَمْعَ له ولا طاعة » وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن الذين أرادوا دخولَ النار لما أمرهم أميرُهم بدخولها « إنَهُمْ لو دَخَلُوا لما خَرَجوا منها » مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم ، وظنا أن ذلك واجب عليهم ، ولكن لما قَصَّرُوا في الاجتهاد وبادَرُوا إلى طاعة مَنْ أمَرَ بمعصية الله وحَمَلُوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يُرِدْه الآمر صلى الله عليه وسلم وما قد علم من دينه إرادةُ خلافِهِ ، فَقَصَّرُوا في الاجتهاد وأقْدَمُوا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبُّت وتبيُّن هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا ، فما الظنُّ بمنْ أطاع غيرَه في صريح مخالفة ما بَعَثَ اللهُ به رسولَه ؟ ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل وأحسن تأويلا في العاقبة .

وقد تضمن هذا أموراً : منها أن أهلَ الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان ، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام ، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانا ، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال ، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتابُ والسنة كلمةً واحدة ، من أولهم إلى آخرهم ، لم يَسُوموها تأويلا ، ولم يُحَرِّفُوها عن مواضعها تبديلا ، ولم يبدوا لشيء منها إبطالا ، ولا ضربوا لها أمثالا ، ولم يَدْفَعُوا في صدورها وأعجازها ، ولم يقل أحد

منهم يجب صَرْفها عن حقائقها وحملها على مجازها ، بل تَلَقَّوْها بالقَبُول والتسليم ، وقابلوها بالإيمان والتعظيم ، وجعلوا الأمر فيها كلها أمرا واحدا ، وأجْرَوْها على سَنَن واحد ، ولم يفعلوا كما فعل أهلُ الأهواء والبدَع حيث جعلوها عِضِينَ ، وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها من غير فَرْقَان مبين ، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه .

والمقصُود أن أهل الإيمان لا يُخْرِجُهم تنازعُهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذا رَدُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله (فَرُدُّوهُ إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولا رَيْب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه .

ومنها : أن قوله (فإن تنازَعْتُم في شيءٍ) نكرةٌ في سياق الشرط تعم كلَّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دِقِّهِ وجِلِّه ، جَلِيَه وخَفِيه ، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيانُ حكم ما تَنَازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالردّ إليه ؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى مَنْ لا يوجَد عنده فَصْلُ النزاع .

ومنها : أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسِه في حياته وإلى سنته بعد وفاته .

ومنها : أنه جعل هذا الرد من موجِبَاتِ الإيمان ولوازمه ، فإذا انْتَفَى هذا الرد انتفى الإيمان ؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين ، وكل منهما ينتفي

بانتفاء الآخر ، ثم أخبرهم أن هذا الرد خيرٌ لهم ، وأن عاقبته أحْسَنُ عاقبة ، ثم أخبر سبحانه أن مَنْ تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسولُ فقد حَكَّم الطاغوتَ وتحاكم إليه ، والطاغوت : كُلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبود أو متبوع أو مُطَاعٍ ؛ فطاغوتُ كل قوم مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله ؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتَهَا وتأملت أحوالَ الناس معها رأيت أكثرهم (عَدَلُوا) من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت ، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته ، وهؤلاء لم يسلكوا طريقَ الناجينَ الفائزين من هذه الأمة — وهم الصحابة ومن تبعهم — ولا قَصدُوا قَصْدَهم ، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً ، ثم أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم إذا قيل لهم تَعَالَوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعْرَضُوا عن ذلك ، ولم يستجيبوا للداعي ، ورَضُوا بحكم غيره ، ثم توعَّدَهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم بسبب إعراضهم عما جاء به الرسولُ وتحكيم غيره والتحاكم إليه كما قال تعالى (فإن تَوَلَّوْا فاعْلَم أَنما يُرِيدُ الله أن يُصِيبهم ببعض ذنوبهم) اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق ، أى بفعل ما يرضى الفريقين ويوفق بينهما كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه ، ويزعم أنه بذلك محسن قاصد الإصلاح والتوفيق ، والإيمان إنما يقتضى إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة

وعقيدة وسياسة ورأى ؛ فمحض الإيمان في هذا الحرب لا في التوفيق ، وبالله التوفيق .

ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفى الإيمان عن العباد حتى يُحَكِّمُوا رسولَه في كل ما شَجَرَ بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفى عن صدورهم الْحَرَجُ والضِّيقُ عن قضائه وحكمه ، ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليما ، وينقادوا انقيادا .

وقال تعالى : (ومَا كان لُمؤْمِن ولا مُؤْمِنة إذا قضى الله ورَسُولُهُ أمْراً أن يكون لهم الْخِيرَةُ من أمرهم) فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ، ومَنْ تخير بعد ذلك فقد ضَلَّ ضلالا مبيناً .

وقال تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ ٱللهِ وَرَسُولِه ، واتَّقُوا الله ؛ إنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تُفْتُوا حتى يفتى ، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمْضِيه ، روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما : لا تقولوا خِلاَفَ الكتاب والسنة ، وروى العوفي عنه قال : نُهُوا أن يتكلموا بين يدي كلامه .

والقول الجامع في معنى الآية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل .

وقال تعالى : (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ، ولا تجهروا له بالقول كجَهْرِ بعضكم لبعض ؛ أن تحبط أعْمَالكم وأنتم لا تشعرون) فإذا كان رَفْعُ أصواتهم فوق صوته سببا

لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ؟ أليس هذا أولى أن يكون مُحْبِطاً لأعمالهم ؟ .

وقال تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمَنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ وإذا كانوا مَعَهُ على أمْرٍ جامعٍ لم يذهبوا حتى يستأذنوه) فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه فأولى أن يكون من لوازمه آن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمى إلا بعد استئذانه) ! هـ . فترتب من هذا الدليل أن الرد إلى قول مقنن أو مذهب معين ملزم به ـ هو رد إلى اجتهاد غير معصوم وبالتالي فلا يكون رداً محققاً إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فكيف يتأتى الإلزام به ؟

ثالثا : إن مبنى الشهادتين على تجريد الإخلاص لله تعالى وتجريد المتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم . وفي التقنين المُلزِم : توهين لتجريد توحيد الإتباع وخدش لحماه ، إذ أن حكم القاضى على خلاف ما يعتقده تقديم لقول غير المعصوم على ما يعتقده عن المعصوم ، والله تعالى يقول « يَا أيُّها الذين آمَنوا لاَ تُقَدِّموا بَيْنَ يَدى اللهِ وَرَسُولِه » (٦٤) . ويقول سبحانه « يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُون إلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَليمْ » (٦٥) . والقلب الذى يعقد حكماً على غير مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ليس بقلب سليم فهو على خطر عظيم إذا قدم على الله تعالى وهو كذلك .

---

(٦٤) الآية رقم ١ سورة الحجرات .

(٦٥) الآية رقم ٨٨ سورة الشعراء .

وفي ضوء هاتين الآيتين يوضح ابن القيم رحمه الله تعالى هذا المعنى فيقول : [٦٦] .

... وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم ، والأمر الجامع : أنه الذى قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه ، ومن كل شبهة تعارض خبره فسلم من عبودية ما سواه ، وسلم من تحكيم غير رسوله . فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله ، في خوفه ورجائه ، والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، والذل وإيثار مرضاته في كل حال ، والتباعد من سخطه بكل طريق . وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده .

فالقلب السليم : هو الذى سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما بل قد خلصت عبوديته لله تعالى : إرادة ، ومحبة ، وتوكلاً ، وإنابة ، واخباتا وخشية ، ورجاء ، وخلص عمله لله . فإن أحب أحب في الله ، وإن أبغض أبغض في الله ، وإن أعطى أعطى لله ، وإن منع منع لله .

ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الإنقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيعقد قلبه معه عقداً محكما على الإئتمام والإقتداء به وحده ، دون كل أحد في الأقوال والأعمال ، من أقوال القلب : وهى العقائد . وأقوال اللسان : وهى الخبر عما في القلب . وأعمال القلب : وهى الإرادة والمحبة والكراهة وتوابعها . وأعمال الجوارح . فيكون الحاكم في ذلك كله دِقّه وجلّه : هو ما جاء به

---

(٦٦) إغاثة اللهفان ١/٧ - ٨ .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل كما قال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَي اللهِ وَرَسُولِه » .

أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تفعلوا حتى يأمر . قال بعض السلف : ما من فعلة - وإن صغرت - إلا ينشر لها ديوانان : لِمَ ؟ وكيف ؟ أى : لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟ .

فالأول سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه : هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل ، وغرض من أغراض الدنيا في محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم ، أو استجلاب محبوب عاجل ، أو دفع مكروه عاجل . أم الباعث على الفعل : القيام بحق العبودية ، وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى ، وابتغاء الوسيلة إليه .

ومحل هذا السؤال : أنه ، هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ، أم فعلته لحظك وهواك ؟ .

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبد ، أي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولى ، أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه ؟ .

فالأول : سؤال عن الإخلاص ، والثاني عن المتابعة . فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول : بتجريد الإخلاص .

وطريق التخلص من السؤال الثاني : بتحقيق المتابعة ، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ، وهوىً يعارض الإتباع .

فهذا حقيقة سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة) انتهى .

رابعاً : أن الله سبحانه وتعالى قد قطع الخيرة في أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى [٦٧] « وَمَا كَانَ لِمؤْمِنٍ وَلاَ مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَمْراً أن يَكُون لهم الخِيَرَةْ من أَمْرِهِمْ » .

وعليه فإن التقنين الملزم به وهو من اجتهاد غير معصوم ـ فيه قطع للخيرة فيه . وهذا الحاق مقدوح فيه بالقادح المسمى بفساد الإعتبار وهو الإلحاق مع الفارق ـ فبطل الإلزام إذاً لوجود الخيرة فيه .

وقد كشف عن هذا العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية فقال : [٦٨] .

(فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره صلى الله عليه وسلم ، بل اذا أمر فأمره حتم ، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفى أمره . وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته ؛ فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الإتباع لا واجب الإتباع . فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه . بل غايته أنه يسوغ له اتباعه ، ولو ترك الأخذ بقول غيره . لم يكن عاصياً لله ورسوله ، فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله ، فلا حكم لأحد معه ولا قول لأحد معه كما لا تشريع لأحد معه ، وكل

---

(٦٧) الآية رقم ٣٦ سورة الأحزاب .

(٦٨) زاد المعاد ٤/١ ـ ٥ .

من سواه فإنما يجب اتباعه على قوله : إذا أمر بما أمر به ، ونهى عما نهى عنه ، فكان مبلغاً محصنا ومخبراً لا منشئا ومؤسسا ، فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله ، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به ، فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذٍ ، وإن خالفته وجب ردها واطراحها . وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة . وكان أحسن أحوالها : أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه ، وأما أنه يجب ويتعين فكلاً ولمّا) .

خامسا : ما رواه الأربعة والحاكم من حديث بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة : إثنان في النار ، وواحد في الجنة . وفيه : رجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو في النار . الحديث .

ففيه بيان الوعيد للقاضى إذا حكم على خلاف ما يعتقده حقاً لأنه عمل محرم . ولا خلاف في تحريمه عند أهل العلم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (ويجب على القاضى أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا) انتهى .

وعلى هذا فالحاكم إذا استبان له رجحان مقابل قول ملزم به فحكم به على خلاف معتقده دخل في الوعيد والله أعلم .

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : [٦٩] .

(قال الشافعى : وإذا قاس من له القياس واختلفوا وسع كلاً أن

---

(٦٩) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٦٠ .

يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده) . انتهى .

سادساً : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن ، وسأله كيف يقضى قال بكتاب الله ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أجتهد رأيي ولا آلوا ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله إلى ما يرضى رسول الله » .

فلم يرد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم معاذا عن طريق الإجتهاد بل أقره على سلوك طريق الإجتهاد . والإجتهاد يكون بالمقايسة الجلية ، والرجوع إلى القواعد الشرعية ، وهذا النوع الذي مناط الخلاف فيه : هو الإجتهاد هو الذى تقدم حكاية الإجماع فيه أنه لا يجوز نقضه بحال ويأتى أيضا حكاية الاجماع في منع الإلزام به . وإذا كان الأمر كذلك فإن الإلزام بمذهب معين فيه رد لشيء معين سوى الكتاب والسنة ، والرسول صلى الله عليه وسلم أيد معاذاً بالرجوع إلى الاجتهاد بعدهما والتباين في هذا من الظهور بمكان ، قال الخطابى في شرح السنن [٧٠] (وفيه دليل على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه حتى يجتهد فيما يسعه منه ، فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه وإلا توقف عنه لأن التقليد خارج عن

(٧٠) معالم السنن ٥/٢١٢ .

هذه الأقسام المذكورة في الحديث) انتهى .

سابعاً : أن هذا الحجر والإلزام بقول مقنن أو رأى معين لم يسبق الحمل عليه في صدر الاسلام ولا في القرون المفضلة ، فلا يعلم من هدى الصحابة رضوان الله عليهم مع مشاركتهم في العلم والمشاروة مع بعضهم لبعض الزام واحد منهم للآخر بقوله بل المعروف المعهود بالنقل عنهم خلافه . قال أبو عمرا بن عبد البر في جامعة [٧١] وعن عمر رضى الله عنه أنه لقى رجلاً فقال ما صنعت ، فقال قضى على وزيد بكذا فقال : ـ لو كنت أنا لقضيت بكذا قال : ـ فما يمنعك والأمر اليك ؟ قال : ـ لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكنى أردك إلى رأى والرأى مشترك ، قال إبن عبد البر فلم ينقض ما قال على وزيد وهذا كثير لا يحصى انتهى .. قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله [٧٢] (وعمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد كان قبلكم في الأمم محدثون فان يكن أحد في أمتى فعمر . وروى أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه وقال لو لم أبعث فيكم لبعث عمر ومع هذا فما كان يلزم أحداً بقوله ولا يحكم في الأمور العامة بل كان يشاور الصحابة ويراجع ، فتارة يقول قولاً فترده عليه أمرأة فيرجع اليها وذكر القصة . ثم قال وكان في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأياً ويرى على بن أبى طالب رأياً ويرى عبدالله بن مسعود رأياً ويرى زيد

(٧١) جامع بيان العلم وفضله ٥٩/٢ .
(٧٢) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٣٥ .

بن ثابت رأياً ، فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله ، بل كان منهم يفتى بقوله وعمر رضى الله عنه أمام الأمه كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم فكيف يكون واحد من الحكام خيراً من عمر) إنتهى . وقال إبن القيم في الاعلام [٧٣] في معرض رده على المقلده وايضا فإنا نعلم أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا ، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين الخ ... وقال ايضا [٧٤] .

واما هدى الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن منهم شخص واحد يقلد رجلاً واحدا في جميع أقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئاً ولا يقبل من أقوالهم شيئاً وهذا من أعظم البدع الخ ...

وقال أيضا (ومن المعلوم بالضرورة أن الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ولم يكن أحد منهم يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأي ذي رأي أصلاً وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الإيمان إلا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين إلى يوم القيامة . ومعلوم أن هذا الواجب لم ينسخ بعد موته ، ولا هو

(٧٣) إعلام الموقعين ١٨٩/٢ .
(٧٤) إعلام الموقعين ٢٠٩/٢ .
(٧٥) إعلام الموقعين ٢١١/٢ .

مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما أوجبه الله ورسوله) انتهى .

وقال أيضا في معرض رده على المقلده : [٧٦] .

(وأيضا فإنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رضى الله عنهم رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئا ، واسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا . ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعى التابعين ، فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمقلدون لمتبوعهم في جميع ما قالوا يبيحون به الفروج والدماء والأموال ، ويحرمونها ولا يدرون اذ لك صواب أم خطأ ـ على خطر عظيم ، ولهم بين يدى الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم أنه لم يكن على شيء) .

وقد أفاض ابن القيم رحمه الله تعالى في الرد على المقلده من واحد وثمانين وجهاً في نحو تسعين صحيفة من كتابه « إعلام الموقعين » [٧٧] ـ وهى بجملتها تنسحب على مطلب إقامة الأدلة على المنع من إلزام القاضى بمذهب معين أو قول مقنن . ومما قاله في ذلك رحمه الله تعالى : [٧٨] .

---

(٧٦) إعلام الموقعين ١٨٩/٢ .

(٧٧) ١٨٩/٢ ـ ٢٦٠ .

(٧٨) إعلام الموقعين ١٩١/٢ .

(هل تقول إذا أفتيت أو حكمت بقول من قلدته : إن هذا هو دين الله الذى أرسل به رسوله وأنزل به كتابه وشرعه لعباده ولا دين له سواه ؟ .

أو تقول : إن دين الله الذى شرعه لعباده خلافه ؟ .

أو تقول : لا أدرى ؟ .

ولا بدَّ لك من قول من هذه الأقوال ، ولا سبيل لك إلى الأول قطعاً ؛ فإن دين الله الذى لا دين له سواه لا تسوغ مخالفته ، وأقل درجات مخالِفِه أن يكون من الآثمين . والثانى لا تدعيه ، فليس لك ملجأ إلا الثالث فبالله العجب ! كيف تستباح الفروج والدماء والأموال والحقوق وتحلل وتحرم بأمر أحسن أحواله وأفضلها : لا أدرى ؟

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة
وإن كنت تدرى فالمصيبةُ أعظم

إنتهى [٧٩] .

ثامنا : أنه وقعت نازلة في خلافة معاوية رضى الله عنه ، فكتب بها معاوية رضى الله عنه إلى عامله أسيد بن حضير ، فمانعه أسيد فيها ووقف كل عندما علمه .

وذلك فيما رواه النسائى [٨٠] ، والحاكم [٨١] ، وأحمد [٨٢] ،

---

(٧٩) وانظر في هذا المبحث : اعلام الموقعين ٣٧٧/٤ . وبدائع الفوائد ١٥٦/٣ .

(٨٠) سنن النسائي ٢٣٣/٢ .

(٨١) المستدرك ٣٦/٢ .

(٨٢) المسند ٢٢٦/٤ .

بأسانيدهم عن ابن جريج قال : ولقد أخبرنى عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير الأنصارى ـ ثم أحد بنى حارثة ـ أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه ، أن معاوية كتب إليه : أنه أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها ، ثم كتب بذلك مروان إلىّ . وكتبت إلى مروان أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذى إبتاعها (يعنى السرقة) من الذى سرقها غير متهم ، يخير سيدها ، فإن شاء أخذ الذى سرق منه بثمنها ، وإن شاء اتبع سارقه . ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان . فبعث مروان بكتابى إلى معاويه . وكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان على ولكن أقضى فيما وليت عليكما ، فأنفذ لما أمرتك به . فبعث مروان بكتاب معاوية ، فقلت : لا أقضى به ما وليت أى ـ بما قال معاوية) انتهى [٨٣] .

تاسعاً : وكما أن هذا هو هدى السلف وعمل القرون المفضلة من عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه ، فقد صرح بحكاية الإجماع عليه غير واحد منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع : كما في مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ وجلد ٢٧/٢٩٦ — ٢٩٧ . وجلد ٣٠/٧٩ .

وتلميذه العلامة ابن القيم في « إعلام الموقعين ٢/٢١٧ » .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لما سئل عمن ولى أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس ؟ .

---

(٨٣) انظر : السلسلة الصحيحة للألبانى ٢/١٦٤ .

فأجاب : ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الإجتهاد ، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا ما هو فى معنى ذلك ... الخ) [٨٤] .

وقال أيضا : [٨٥] .

ولى الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن لم يمكنه أمكنه أن يعرف ما يقول هذا ، وما يقول هذا ـ حتى يعرف الحق ، حكم به . وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله حسب اجتهاده ، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكما .

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم ... وهذا من أعظم أسباب تغير الدول ، كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا . ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره ، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ، ويجتنب من خذله الله وأهانه ... الخ) .

وقال أيضا رحمه الله تعالى : [٨٦] .

(الأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك ، وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة لا يحكمون في الأمور الكلية ، وإذا حكموا بالمعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله فإن لم

---

(٨٤) مجموع الفتاوى ٧٩/٣٠ .

(٨٥) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٣٥ .

(٨٦) انظره بواسطة : طريق الوصول للشيخ عبد الرحمن السعدى ص/٢٠٩ .

يكن فيما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم رأيه) انتهى .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في معرض نعيه على من قدم أقوال المتأخرين على أقوال الصحابة رضى الله عنهم ، وألزم بها : [٨٧] .

(لا يدرى ما عذره غداً عند الله إذا سَوَّى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم ، فكيف إذا رجحها عليها ؟

فكيف إذا عيَّن الأخذ بها حكماً وإفتاء ، وضع الأخذ بقول الصحابة ، واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها ، وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام ؟

تالله لقد أخذ بالمثل المشهور « رمتنى بدائها وانْسَلَّت » وسمى ورثة الرسول باسمه هو ، وكساهم أثوابه ، ورماهم بدائه ، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن : أنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلدناه ديننا ، ولا يجوز الأخذ بقول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة .

وهذا كلامٌ من أَخَذَ به وتقلَّده ولاَّه الله ما تولَّى . ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى . والذى ندين الله به ضد هذا القول والرد عليه ...) [٨٨] .

عاشرا : لا خلاف في أنه لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن

---

(٨٧) إعلام الموقعين ١١٨/٤ - ١١٩ .

(٨٨) وانظر أيضا : إعلام الموقعين ٣٦٣/٢ .

يحكم بمذهب معين قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : [٨٩] .

(فصل : ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا لأن الله تعالى قال « فاحكم بين الناس بالحق » والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب ، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع) انتهى .

وحكى الخلاف بنحوه الماوردى الشافعي في « الأحكام السلطانية » [٩٠] والقاضى أبو يعلى الحنبلي في « الأحكام السلطانية » [٩١] وقال :

(ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعي لأن للقاضى أن يجتهد رأيه في قضائه ، ولا يلزمه أن يقلده في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه) انتهى .

ومعنى هذا أن من وُلِّى على أن لا يحكم إلا بقول مقنن فإنه لا يجوز له تنفيذ هذا الشرط سواء بسواء . بل ذهب المحققون من أهل العلم إل بطلان شرط الواقف إذا شرط وقفه على من أخذ بقول فقيه معين وفي بيان بطلان شرط الواقف وتولية القاضي على هذا الشرط يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : [٩٢] .

(ومن هذا أن يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب

---

(٨٩) المغنى ١٠٦/٩ .

(٩٠) ص/٧٨ .

(٩١) ص/٤٧ .

(٩٢) إعلام الموقعين ١٨٥/٤ .

عليه ، من طلب النصوص ومعرفتها ، والتفقه في متونها ، والتمسك بها الى الأخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه ، بل يترك النصوص لقوله ، فهذا شرط من أبطل الشروط .

وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد رحمها الله تعالى بأن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه . وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة .

وطَرْدُ هذا أن المفتي متى شرط عليه ألا يفتي إلا بمذهب معين بطل الشرط .

وطرده أيضا أن الواقف متى شرط على الفقيه أن لا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة ومذاهب العلماء ، لم يصح هذا الشرط قطعا . ولا يجب التزامه . بل ولا يسوغ) .

وقال أيضا في « جلاء الأفهام » : [٩٣]

(روى أبو داود في مراسيله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى بيد بعض أصحابه قطعة من التوراة فقال « كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتاباً غير كتابهم أنزل على غير نبيهم » فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك « أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم مؤمنون » فهذا حال من أخذ دينه عن كتاب منزل على غير النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بمن أخذه عن عقل فلان وفلان . وقدمه على كلام الله ورسوله ؟ .) .

---

(٩٣) ص/٩٨ .

وقال رحمه الله تعالى في معرض بيان الفروق الشرعية من كتابه الروح : (٩٩)

والفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع أن الحكم المنزل هو الذى أنزله الله على رسوله وحكم به بين عباده وهو حكمه الذى لا حكم له سواه .

وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التى لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزموا به الأمة قال أبو حنيفة هذا رأيى فمن جاءني بخير منه قبلناه . ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه ، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما فى الموطأ فمنعه من ذلك قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين وهذا الشافعى ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول لا تقلدني ولا تقلد فلاناً ولا فلاناً وخذ من حيث أخذوا ولو علموا رضى الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتى بخلافه فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه ، والحكم المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه .

---

(٩٩) ص/٢٧٦ ، ٢٧٧ .

وأما الحكم المبدل وهو الحكم بغير ما أنزل الله فلا يحل تنفيذه ولا العمل به ولا يسوغ اتباعه وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم .

والمقصود التنبيه على بعض أحوال النفس المطمئنة واللوامة والأمارة وما تشترك فيه النفوس الثلاثة وما يتميز به بعضها من بعض وأفعال كل واحدة منها واختلافها ومقاصدها ونياتها وفي ذلك تنبيه على ما وراءه ، وهى نفس واحدة تكون أمارة تارة ولوامة أخرى ومطمئنة أخرى ، وأكثر الناس الغالب عليهم الأمارة ، وأما المطمئنة فهى أقل النفوس البشرية عدداً وأعظمها عند الله قدراً وهى التي يقال لها (ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى في عبادى وادخلى جنتى) .

والله سبحانه وتعالى المسئول المرجو الإجابة أن يجعل نفوسنا مطمئنة إليه عاكفة بهمتها عليه راهبة منه راغبة فيما لديه وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأن لا يجعلنا ممن أغفل قلبه عن ذكره واتبع هواه وكان أمره فرطا ولا يجعلنا من (الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) انه سميع الدعاء وأهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل .) انتهى .

الحادى عشر : وهو أن التقنين أو المذهب الملزم به سواء كان بعمل واحد أو باختيار جماعة ، لا بد أن يقع فيه خطأ ، إذ العصمة لا تتحقق إلا للأنبياء فالإلزام بها إلزام بما يعتقد أنه بمجموعة ليس صوابا بل لا بد فيه من وقوع خطأ . وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى :

أجمع المسلمون على أنه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يدعها لقول أحد سواه .

وحصر ذلك بالدليل الأصولى العظيم : وهو دليل السبر والتقسيم أن يقال :

إنه بالتقسيم لهذا تبين انحصاره في ثلاثة أوجه . وتبين بسبر أوصافه أن اثنين منها سلبيان وواحد إيجابي ولا بد فيقال :

١ ــ أن أحكام التقنين الملزم به كلها صواب لا خطأ فيها .

٢ ــ أن أحكام التقنين الملزم به كلها خطأ لا صواب فيها .

٣ ــ أن أحكام التقنين الملزم به كلها فيها خطأ وصواب .

أما الأول فمتعذر لأنه تأليف عالم أو علماء والعالم قد يزل ولا بد إذ ليس بمعصوم ومن ليس بمعصوم لا يلزم قبول كل ما يقوله . هذا بالإجماع .

وأما الثاني فلا يصح فهذان وجهان سلبيان .

وأما الثالث فهو الإيجابي . وهل هما متساويان أم أحدهما مغالب للآخر كل ذلك محتمل وقد علم أن العصمة غير متحققة لانقطاعها مع عالم النبوة والأنبياء وما كتب الله العصمة لكتاب سوى كتابه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافاً كثيراً) فلا بد إذاً من وجود خطأ في الأحكام الاجتهادية الملزم بها والخطأ خلاف الحق وما هو خلاف الحق لا يجوز قبوله وما لا يجوز قبوله حرم الأخذ به وما حرم الأخذ به فيحرم الإلزام به من باب أولى فوجب منع فرضه إذاً والله أعلم . قال

ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين [١٠٠] بعد نقول كثيرة نقلها عن إبن عبد البر قلت والمصنفون في السنة قد جمعوا بين فساد التقليد وابطاله وبيان زلة العالم ليبينوا فساد التقليد وأن العالم قد يزل إذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقول وينزل قوله منزلة قول المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله . وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل فيه وليس لهم تمييز بين ذلك . فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد ، فيحللون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، ويشرعون ما لم يشرع ، ولا بد لهم من ذلك . وإذا كانت العصمة منتفية عمن قلدوه فالخطأ واقع فيه ولا بد ـ ثم ذكر حديثين عند البيهقي ـ منها حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أشد ما أتخوف على أمتى ثلاث ، زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم » قال : ومن المعلوم أن الخوف في زلة العالم تقليده ، إذ لو لا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره ، فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعها باتفاق المسلمين ... ثم قال :

قال أبو عمر : وإذا ثبت أن العالم يزل ويخطىء ، لم يجز لأحد أن يفتى ويدين بقول لا يعرف وجهه) انتهى باختصار والله أعلم .

---

(١٠٠) ٢/١٧٢ .

الفَصْلُ الثَّانِيْ

الثاني عشر : ثم يقال إن من القواعد الشرعية المطبق عليها عند علماء الإسلام أن سد الذرائع الموصلة إلى المحرم واجب محتم . قال الناظم :

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم

وإنه بدراسة التقنين المُلزم في ماضيه ، وبالنظر فيما يترتب عليه في المستقبل يظهر أن هناك أشياء تترتب على الإلزام بقول مقنن او مذهب معين البعض منها مغالب لكل مصلحة ذُكرت مترتبةً على التقنين الملزم به فكيف بها جميعها ـ وذلك لتسلط هذه المخاطر على روح الشريعة وجوهرها قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : (١٠١)

إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا إزدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ويجب احتمال أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما ، وذلك بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل من تعوز النصوص من يكون خبيراً بها ولدلالتها على الأحكام) انتهى .

ومن المضار المترتبة على التقنين الملزم به ما يلي :

١ ـــ بدراسة حال التقنين الملزم به في الزمن القريب فإنه لم يثبت على وتيرة واحدة ، بل صار يدخله التغيير والتبديل والمد حيناً والجزر

(١٠١) بواسطة : طريق الوصول للشيخ عبد الرحمن السعدى ص/٢٥ .

أحيانا حتى صار الحال إلى ما صار إليه ، وهذه فلكة المغزل ومحور المسألة .

٢ ــ أن الشافعي رحمه الله قال : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يدعها لقول أحد سواه) انتهى .

فمن استبان له صحة حديث قيل بتضعيفه ، أو عكسه ، أو استنباط حكم فقهي من كتاب أو سنة ، فإنه لا يستطيع الحكم به إذا خالف القول الملزم به .

ففي هذا الإلزام إضعاف لحرمة الإجماع ، ووقوع فيما انعقد عليه المنع [١٠٢] ؟

٣ ــ ان في هذا الإلزام إعمال لأحد القولين أو أحد الأقوال ، وحضر لما سواها من الأقوال . والإجماع محكي على المنع من ذلك كما حكاه الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في كتابه « الفقيه والمتفقه » [١٠٣] .

إذاً ففي هذا خرق لهذا الإجماع .

٤ ــ إذا رأى القاضي أن حكم المسألة مثلاً ـ هو كذا كالشفعة رآها على الفور لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ، ثم صار في التقنين الملزم به : أن الشفعة على التراخي ، لأنه لم يثبت حديث يفيد فوريتها ، أو كان بالعكس . والقاضي لم يتبين له بدليل

---

(١٠٢) وانظر الصواعق المرسلة ٣٣/١ .

(١٠٣) ١٧٣/١ .

يجب الرجوع إليه ما يثنيه عن رأيه ، ومعلوم أن خلاف الصواب هو الخطأ . والحق في واحد من الأقوال ، فإن عدل عن رأيه لا لمرجع ولكن لأنه ملزم به صار حاكماً بغير ما يراه صوابا . وبالتالى يكون الحكم بما لا يعتقده ديناً ولا شرعا . وإن لم يعدل عن رأيه فماذا يكون ؟

ومنه الوجه الآتى :

٥ ـــ ان هذا مطرد في فروع الشريعة وجزئياتها في حق كل من اعترض له شيء من ذلك ، وفروعه لا تحصى كثرة . ومنه على سبيل المثال لا الحصر : الشهادة على العقود ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (١٠٤)

(الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها حرام . وأما الشهادة في العقود المختلف فيها التي يسوغ فيها الخلاف فيجوز لمن اعتقد حلها) .

ومنها دعاوى العقود كالأنكحة والبيوع وغيرها ، فلا بد من ذكر شروط العقد المدعى به ، وذلك من أجل الإختلاف فيها . وبمعرفة الحال يعرف القاضى كيف يحكم : إذ أن العقد ربما كان صحيحاً عند غيره ، باطلاً عنده . والقضاء على خلاف معتقده ممتنع شرعا ، وقد نص العلماء رحمهم الله ـ على ذلك في أحكام تحرير الدعوى من كتاب القضاء والله أعلم .

٦ ـــ أن من تبين له الحق في أحد القولين أو الأقوال ثم تعداه إلى

(١٠٤) بواسطة : طريق الوصول للشيخ عبد الرحمن السعدى ص/١١٧ .

غيره لا لمرجح ، فهو ظالم لنفسه ولمن تعدى إليه حكمه . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (١٠٥)

(والظالم يكون ظالماً بترك ما تبين له من الحق ، واتباع ما تبين له أنه باطل ، والكلام بلا علم . فإذا ظهر له الحق فعدل عنه كان ظالما ، وذلك مثل الألد في الخصام) انتهى .

ومعلوم أن حال المُلْزَم لا تخرج عن ذلك والله أعلم .

ويزيد هذا وضوحاً ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في الفائدة الخامسة عشرة من الفوائد والإرشادات للمفتى إذ يقول : (١٠٦)

(ليحذر المفتى الذي يخاف مقامه بين يدى الله سبحانه أن يفتى السائل بمذهبه الـذى يقلده ، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا ، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه فيكون خائناً لله ولرسوله وللسائل وغاشاً له ، والله لا يهدى كيد الخائنين ، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاشٌ للإسلام وأهله . والدين النصيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق . والباطل للحق . وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتى بخلاف ما نعتقده فنحكى المذهب الراجح ونرجحه ، ونقول : هذا هو الصواب . وهو أولى أن يؤخذ به وبالله التوفيق) انتهى .

٧ ـــ وفي حديث الصحيفة عند مسلم أن رجلاً قال لعلى رضى الله عنه : هل ترك لكم نبيكم شيئا غير القرآن ، قال : لا ، إلا ما في

---

(١٠٥) بواسطة : طريق الوصول للسعدى ص/١١٧ .

(١٠٦) إعلام الموقعين ١٧٧/٤ .

هذه الصحيفة أو فهماً يعطبه الله رجلاً في كتابه فكان في هذا الإلزام منع لتجدد الفهم والإستنباط من كتاب الله ، وأن من استبان له حكم من كتاب الله فليس له حق التعويل عليه إذا خالف القول الملزم به ؟ .

٨ ـــ أن الحوادث متكاثرة والوقائع متجددة ، فإذا وقع شيء من ذلك لدى قاضٍ ما فماذا ؟ . هل يكون إرجاء الحكم حتى يلقن الحكم من لجنة الإختيار أم ماذا ؟ . أم يسير على هدى الشريعة ودلها فيعمل رأيه في استظهار الحكم .

٩ ـــ أن القاضي واحد من اثنين ، مجتهد او مقلد (والإجتهاد قابل للتجزىء والإنقسام فيكون الرجل مجتهداً في مسألة أو صنف من العلم دون غيره) كما قرره شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى [١٠٧] .

فالمجتهد لا يمكن قبوله للإلزام بما يخالف اجتهاده للنص والإجماع على منعه من الإلزام . والمقلد لا يعتقد إلا تقليد إمامه الذى قلده وأخذ بمذهبه . وهو من أئمة القرون المفضلة ـ والمُقَنَّنة ليست كذلك فلا يمكن أخذه بها . إذاً فإن المآل هو التخلي من المؤهلين للقضاء عن ولايته القضاء والله المستعان .

١٠ ـــ أن في التقنين الملزم به حجر على الأحكام الإجتهادية ، إذ يمنع مثلاً تغير الفتوى بتغير الزمان . ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة : تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال [١٠٨] . ومنه الوجه بعده :

(١٠٧) بواسطة : طريق الوصول للسعدى ص/١٨٩ . وبسطه ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٢١٦ ـ ٢١٧ .

(١٠٨) انظر : إعلام الموقعين ٣/١٤ ـ ١٠٧ حيث بسط الكلام على هذه القاعدة .

١١ ـــ أن من الأمور القضائية ما لا يحصى كثرة يرجع فيها القضاء إلى قاعدة الشريعة : في تحكيم العرف والعادة ـ للبلد التى فيها التقاضى . وبهذا قال العلماء : إنه لا يجوز للقاضى إجراء الخصومات فيما سبيله كذلك إلا بعد معرفة عادات الناس وأعرافهم . ومن المعلوم أيضا أن العرف في بلد لا يكون مطرداً في بلد آخر بل قد يختلف ذلك باختلاف البلدان ، فهذا أمر إذاً لا يمكن تقنين جزئياته والإلزام بها . ثم العرف أيضا قد يتغير من زمان لآخر ، لهذا فقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على أن المسائل التى حصل فيها الكلام في مدوناتهم بناءً على العرف ، أن الأصل فيها بناؤها على العرف ، والتفصيل بناءً على عرف زمانهم آنذاك ، فيتغير ذلك بتغيره ، كما في أحكام إحياء الموات وغيره . وقد فصل أحكام العرف : ابن عابدين في رسالته : « نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام والتصرفات على العُرْف » [١٠٩] .

والنتيجة ، أن هذا مما لا يمكن تقنينه إلزاماً به بحال . وتقنينه بإرجاع كل قاض الى عرف بلده تحصيل حاصل . إذاً فماذا صنع التقنين الملزم به في جل مادة مواده .

يقول الاستاذ/علال الفاس في كتابه « دفاع عن الشريعة » : [١١٠]

(فإذا اعتبرنا هذا الرأى الذى ساد في المذاهب الفقهية من علم وتقنية القانون الإيجابي ، عرفنا سلامة الطريق الإسلامية التي اتبعت في الصدر الأول : وهى التدوين مع عدم اعتباره كقانون إيجابي بل

(١٠٩) مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين .
(١١٠) ص/٢٦٤ .

اعتبار مصادر التشريع التى استمد منها على أنها مجموعة مصادر ومبادىء أساسية ينكشف منها المجهول ... عن طريق الإجتهاد الذى ظل مفتوحاً أمام المفتى والقاضى . هذا الإجتهاد الذى يعتبر العرف ، والظروف الإجتماعية ، وتقلبات الحياة الإنسانية ، ويراعى مصالح الفرد والجماعة) انتهى .

١٢ ــ أنه في البلدان التي يحكم فيها بالقوانين الوضعية والتي قيل فيها إنها ذات مواد يمكن الرجوع اليها بسهولة ويسر ، لم تزل المواد التفسيرية ترد من حين لآخر على تلك المواد المؤصّلة ، وذلك للخلاف القائم بين مفاهيم الحكام في تفسير النصوص وفي تطبيقها على القواعد العملية وعلى القضايا التي ترد إليهم إلى غير ذلك من أسباب ورود المواد التفسيرية وهو من لوازم العجز البشرى الملازم لطبيعة الإنسان ، وهذا شيء بحكم المستفيض المشهور . وأخباره مدونة في كثير من كتب الصعيدين الشرقي والغربي إذاً فالقانون ذو المواد لم يخلص الناس قضاة ومتقاضين من ورطة الخلاف ، وإمكان إيراد عدة مفاهيم على نص واحد يمكن الحكم في كل مرة بمفهوم منها .

ونتيجة لهذا (فالفرنسيون ومن حذا حذوهم تركوا للمحاكم حق الإجتهاد في تفسير النصوص وفي تطبيقها على القواعد العملية وعلى القضايا التي تعرض عليهم)[١١١] .

فما دام أن هذه الحقيقة المرة ماثلة أمامنا ، فكيف نلجأ إليها ، وبالتالي نستثمر مساوئها . فاللهم إنا نضرع إليك من أصابع التصنع .

---

(١١١) انظر : مقدمة في إحياء علوم الدين للمحامى المحمصانى ص/١٠٠ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : [١١٢]

(من خرج عن الطريق النبوى الشرعى المحمدى الذي عليه الكتاب والسنة إحتاج أن يضع نظاما آخر متناقضاً يرده العقل والدين ، لكن من كان مجتهداً في طاعة الله ورسوله ، فإن الله يثيبه على اجتهاده ، ويغفر له خطأه « رَبَّنا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا اللذين سبقونا بِالْإيمَان » انتهى مختصرا .

١٣ ــ أن مسائل الخلاف الفرعية لا يجوز إجماعاً أن يثرب فيها أحد على أحد اذا أخذ بأحد القولين أو الأقوال مجتهداً متحرياً الحق . ومعنى هذا الالزام أن من حكم بقول سوى الملزم به فهو مخطىء غير مأجور ولا يحسب حكمه نافذاً .

١٤ ــ أنه ليس هناك شخص ولا أشخاص يجب إتباعهم بعينهم في كل ما قالوا سوى نبينـــا ورسولنا خاتمة المعصومين محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الالزام جعل شخص آخر مماثل له صلى الله عليه وسلم والتفريق بين إتباع المعصوم وغير المعصوم واجب .

١٥ ــ أن من شرط تولية القضاء ـ الإجتهاد . والتقنين الملزم به فيه منع للإجتهاد بالقول أو بقوة القول . بل يصبح القاضى أشبه بالآلة الكاتبة .

١٦ ــ أن القاضى الذي توجد فيه روح الاجتهاد ولو في مسألة تعرض له في الإلزام تقييد لروحه وإذابة لعلومه . وبالتالى فيه قضاء على العلم وخدمة العلم وإحيائه . ومن المعلوم صحة التجزئة في الاجتهاد لدى

---

(١١٢) بواسطة طريق الوصول للسعدى ص/١٧٢ .

المحققين من أهل العلم

١٧ ـــ أن القاضى الذى توجد فيه روح البحث والتحرى للحق والاجتهاد في تطبيق حكم شرعى يراه راجحاً على قضية ما . في الالزام غض بعلمه وقسر لفهمه وبالتالي قضاء على علومه وعلمه .

١٨ ـــ ان الشكوى من قلة المجتهدين لكن في هذا الالزام قضاء على هذه القلة لقطع طريق العلم والحرمان من إستقلال الفكر .

١٩ ـــ أن في هذا الإلزام هجر للمكتبة الاسلامية وتضييع لجهود علمائها ورجالها وسد لطرق الدلائل والإستنباط لكن عدم الإلزام يقضى على تلك الأشياء في مخدعها . -

٢٠ ـــ قالوا من الممكن أن الانحباس داخل جدرا الإلزام يورث خلافات خارجية إذ أن هذا الملزم به لا يكون نافذاً ولا جارياً إلا على رقعة الولاية فإذا أحدثت عقود في ديار الإسلام الأخرى على وفق اجتهاد أو مذهب على خلاف ما صار به الالزام فما العمل وما هو الحل ؟ .

٢١ ـــ أن هذا الإلزام لن يقتصر على القضاة فحسب بل سيسير بطبيعة الحال إلى المفتين والمدرسين ومعاهد التعليم اذ لو كانت الفتوى على خلاف ذلك لحصل التباين وما على معاهد التعليم إلا فهم مواد التقنين الملزم به لأنه بدراسة الخلاف وأدلته تدعيم لروح الإجتهاد وترويض للنفس عليه وهذا مع الإلزام برأى معين لا حاجة إليه .

٢٢ ـــ أن القانون المصنوع المختلق الموضوع يتكون من صورة وحقيقة فصورته على هيئة مواد وذات أرقام وتغيرها بالمادة الأخرى

وغير ذلك من عبارات اصطبغ بها وهى وان كانت في أصلها معلومه ... إلا أنها أصبحت عند الإطلاق تنصرف الى ذلك إنصرافاً أولياً كانصراف كلمة (قانون) إلى تلك الأحكام الوضعية وإن كانت من قبل موجودة لدى بعض الفلاسفة كإبن سيناء ولدى بعض فقهاء الاسلام كابن جزى . قالوا فكما أن الإلزام بأحكام مناطها الاجتهاد ممتنع بعامة وجوه الأدلة . فإنا كذلك نمانع في الأصل من هذه التسمية (تقنين) وعلى هذه الهيئة والشكل ، لأنه يخشى من وجود الصورة والشكل أن ينفخ فيه روح أصله في الأجيال المتعاقبة وإن كان ذلك في حكم المستحيل إنشاء الله ، إلا أنه يجب أخذ الحيطة والحذر ، حتى نمشى عليها بيضاء نقية ونتركها لمن بعدنا كذلك إن شاء الله .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (١١٣)

(لا يحل امتحان الناس بأسماء ليست بالكتاب والسنة ، فإن هذا خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو محدث للفتن والتفريق بين الأمة ...) .

وقد بسط ابن القيم رحمه الله تعالى ذلك في آداب المفتى من كتابه « إعلام الموقعين » (١١٤) فقال :

الفائدة التاسعة : ينبغى للمفتى أن يفتى بلفظ النص مهما أمكنه ، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان ، وقول الفقيه المعين ليس كذلك ، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على

(١١٣) بواسطة : طريق الوصول للسعدى ص/١٦٧ .

(١١٤) ٤/١٧٠ - ١٧٢ .

منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحرى ، حتى خلفت من بعدهم خُلُوف رَغِبوا عن النصوص ، واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص ، فأوجب ذلك هجر النصوص ، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفى بما تفى به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان ، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ، ولما كانت هى عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصحَّ من علوم مَنْ بعدهم ، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ مَنْ بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى مَنْ بعدهم كذلك ، وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبِدَع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئلوا عن مسألة يقولون : قال الله كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل [رسول] الله كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور ، فلما طال العهد وبَعُد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله ، وقال رسول الله . أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيدُ اليقينَ في مسائل أصول الدين ، وإنما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسِّمة والمشبهة ، وأما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا عن الإمام الذى زعموا أنهم قلدوه دينهم ، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف ، وأجلهم عند نفسه وزعيمُهم عند بنى جنسه مَنْ يستحضر لفظ الكتاب ، ويقول : هكذا قال ، وهذا لفظه ، فالحلال ما أحله ذلك الكتاب ، والحرام ما حرمه ، والواجب ما أوجبه ، والباطل ما أبطله ، والصحيح ما صححه . هذا ، **وأنّى لنا بهؤلاء** في مثل الأزمان ، فقد دفعنا إلى أمر تضج منه الحقوق إلى الله ضجيجا ، وتعج منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجا ، تبدل فيه [1] الأحكام ، ويقلب فيه الحلال بالحرام ، ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات ، والذى لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات ، الحقُّ فيه غريبٌ ، وأغرب منه من يعرفه ، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والناس ، قد فلق بهم فالق الإصباح صُبْحَه عن غياهب الظلمات وأبان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات ، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البِدَع المضلات ، رفع له علم الهداية فشمر إليه ، ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه ، وطوبى له من وحيد على كثرة السكان ، غريب على كثرة الجيران ، بين أقوام رؤيتهم قذَى العيون ، وشَجَى الحلوق ، وكرب النفوس ، وحُمَّى الأرواح وغم الصدور ، ومرض القلوب ، وإن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف ، وإن طلبته منهم

---

(١) في نسخة « تستبدل فيه الأحكام . ويغلب - إلخ » .

فأين الثريّا من يد الملتمس ، قد انتكست قلوبهم ، وعمى عليهم مطلوبهم ، رَضُوا بالأمانى ، وابتلوا بالحظوظ ، وحصلوا على الحرمان ، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة وشقائق الهذيان ، ولا والله ما ابتلت من وَشَلِهِ أَقدامُهم ، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم ، ولا أبيضت به لياليهم وأشرقت بنوره أيامهم ، ولا ضحكت بالهوى والحق منه وجوه الدفاتر إذ بُلّتْ بمداده أقلامهم ، أنْفَقُوا في غير نفائس الأنفاس ، وأتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس ، ضيعوا الأصول ، فحرموا الوصول ، وأعرضوا عن الرسالة ، فوقعوا في مَهَامه الحيرة وبيداء الضلالة .

والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير ، ومَنْ رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مِشْكَاتها فهو عليه عسير غير يسير) .

هذا من حيث المحذور من تشابك المعانى . أما من حيث وضعها اللغوى فهى مشتقة من « القانون » وهو كلمة دخيلة كما في كتب اللغة من القاموس والمحيط وغيرهما .

ولهذا فإن بعض من جهدوا في بحث هذه النازلة وسموها بلفظ « التدوين » أو « تدوين الأحكام الشرعية » بدلاً من « التقنين » .

وفيها يقول بعض المعاصرين في محاضرة له بذلك : (١١٥)

(التدوين : كلمة سأستعملها بمعنى صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية لأجل تنفيذها والعمل بموجبها ، وقد استعمل بعض

(١١٥) هو الاستاذ / صبحى المحمصانى في المحاضرة الخامسة من كتابه مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص/

الزملاء في الأقطار العربية الأخرى كلمة « التقنين » بدلاً منها ، ولكن فضلت عليها الكلمة العربية « التدوين » من فِعل : دون ، تدوينا ، ومدونة ، لأن التقنين مشتق من القانون ، وهو كلمة دخيلة كما تعلمون ، أخذها العرب عن طريق السريانية من كلمة « كانون » اليونانية) انتهى .

وقال أيضا في أوائل كتابه « فلسفة التشريع » [١١٦] .

(إن كلمة « القانون » يونانية الأصل ، دخلت إلى العربية عن طريق السريانية وكان استعمالها في الأصل بمعنى « المسطرة » ، ثم صار بمعنى « القاعدة » وهى اليوم تستعمل في اللغات الأوربية بمعنى « الشريعة الكنسية » ...) انتهى .

فصارت النتيجة ان التقنين الملزم كما هو ممتنع شرعا فتسميته « تقنينا » مرفوضة لغة وإنما هو تأليف أو تصنيف أو نحوهما من الألفاظ والإطلاقات الأصيلة المعهودة والله المستعان .

ويتعلق بهذه وبعامة موضوع البحث كلام عظيم لشيخنا محمد الأمين رحمه الله ذكره في جوابه على المذكرة الإيضاحية أذكره هنا بنصه قال رحمه الله تعالى (ومن المهمات التي من أجلها أردنا بيان المصالح والمفاسد في المذكرة أن المصلحة أو المفسده اذا عين أصلها وبينت مرتبتها أمكن البحث فيها بتفصيل واضح يتضح معه الحق فتمكن المناقشة في نفسها هل هى مصلحة أو مفسده أو ليست بمصلحة

ولا مفسده ، وبيان مرتبتها ونوعها يمكن الترجيح بينهما وبين ما عارضها من المفاسد أو المصالح ، فلو شخصت المفسده الناشئة عن اختلاف أحكام القضاة في المسألة الواحدة وبين هل هى من جنس الضروريات أو الحاجيات ، وإن قيل أنها من جنس الضروريات بين النوع الذي ترجع اليه من الضروريات هل هو دينى أو نفسى أو عقلى أونسبى أو مالى أو عرضى ، وإن قيل إنها من جنس الحاجيات بينت الحاجة الداعية إليها بياناً واضحاً لكان ذلك معيناً على إعطاء البحث حقه من النظر والإمعان لأن دفع مفسدة ذلك الخلاف بالتدوين قد يقال : ـ أنه مستلزم مفسدة أعظم من مفسدة إختلاف القضاة في المسألة الواحدة ولو كانت من أوكد الضروريات ، ولا خلاف بين العلماء في تخفيف الشر بارتكاب أخف الضررين فالمخالف قد يقول : ـ

أن هذا التدوين الذي تريدون به درء مفسدة اختلاف القضاة يستلزم مفسده أعظم من ذلك لأنه خطوة إيجابية الى الانتقال عن النظام الشرعى الى النظام الوضعى وايضاح ذلك أن النظام الوضعي تتركب حقيقته من شيئين : ـ حدها صورته التى هى شكله وهيئته في ترتيب مواده والحرص على تقريب معانيها وضبطها بالأرقام ، والثانية حقيقة روحه التى هى مشابكة لذلك الهيكل والصورة كمشابكة الروح للبدن وتلك الروح هى حكم الطاغوت فصار التدوين مشتملاً على أحدهما والواحد نصف الاثنين ومما يظن ظناً قوياً ويخشى خشية شديدة أن وضع شكل وصورة النظام الوضعى بالتدوين وضع حجر أساس لنفتح روح هذا الهيكل الأصلية فيه ، ولا شك أن الظروف الراهنة ومخايل الظروف المستقبلة تؤكد أن تيارات الالحاد الجارفة في أقطار المعمورة

الناظرة الى الاسلام بعين الحط والإزدراء يغلب على الظن ويخاف خوفاً شديداً أنها بقوة مغناطيسها الجذابة التي جذبت غير هذه البلاد من الأقطار من نظامها الإسلامى التي توارثته عشرات القرون إلى النظام الوضعي الذي شرعه الشيطان على ألسنة أوليائه ستجذب هذه البلاد يوماً ما الى ما جذبت اليه غيرها من الأقطار التي فيها مئات العلماء كمصر لضعف الوازع الدينى في الأغلبية الساحقة من شباب المسلمين وكون الثقافة المعاصرة من أعظم الأسباب للإنتقال الى القوانين الوضعية فجميع الملابسات العالمية معينة على الشر المحذور إلا ما شاء الله ولا سيما إن كانت هيئة كبار العلماء قد يقال أنها ابتدأت وضع الحجر الأساسى لذلك بالرضا بالانتقال عما توارثته الأمة جيلاً بعد جيل الى وضع نظام شرعى دينى في مسلاخ نظام وضعي بشري شيطانى وليس هذا من الأمور الدنيوية البحتة التي تؤخذ عن الكفار لأنه أمر قد يقال : ـ أنه ذريعة الى أعظم فساد دينى مع أن اختلاف بعض القضاة في بعض المسائل المتماثلة أمر موجود من عهد الصحابة الى اليوم ولم يستلزم مفسدة عظيمة ، والقضاة المختلفون في المسألة الواحدة في هذه البلاد يلزم رفع إختلافهم الى هيئة تمييز من أمثل من يوثق بعلمه وعدالته وربما رفع بعد ذلك الى هيئة قضائية عليا ، فالمفاسد اللازمة له في النظر الصادق قد تكون أقل شيئا مما يقال ، وقد يقول المخالف أيضاً : ـ إن التدوين المذكور سن به فاعلوه التغيير لمن يأتى بعدهم لأنهم بتدوينهم ألفوا أقوال أهل العلم المخالفة لما دونوا وذلك يدعو لصرف النظر عن أصولها ومداركها الشرعية فالذين يأتون بعدهم يوشك أن يقولوا : ـ هؤلاء الذين دونوا تركوا أقوالاً قالها من هو أعلم

منهم وأقدم زماناً ، وسنفعل معهم مثل ما فعلوا مع غيرهم فسيكون ذلك طريقاً الى التغيير والتعديل ، ويوشك أن ينتهى ذلك الى التبديل الكلى ـ نرجو الله أن لا يقدر ذلك ـ والأمتان اللتان دونتا بعض الأحكام الشرعية أعنى الأتراك والمصريين أنتهى أمرهما الى التبديل الكلى فهذه المفاسد التي قد يقول المخالف أنها يخشى أن تنشأ من التدوين هى أعظم المفاسد لأن فيها القضاء على أصل الدين ومثل هذا لا يصح أن يعارض بشيء من المفاسد الأخرى أو المصالح ... انتهى .

خلاصة البحث

وهى فيما يلي :

أولا : الممانعة من تسمية هذا المشروع « تقنيناً » لما تقدم .

ثانيا : الممانعة من ترتيبه على هيئة تحاكى القوانين الغربية في صياغتها إذ ينبغى لأهل الإسلام - دين العزة والأصالة - دفع عار الإستجداء . والإستغناء بما عندهم من أصالة في الشكل والمنهج والمضمون ففيه الغنى إضافة إلى أن لفظ « مادة » لهذا المعنى لا يساعد عليه الوضع اللغوى فليعلم .

ثالثاً : أن إلزام القاضى بقول مقنن ، أو مذهب معين ممتنع شرعاً وواقعا . فموقعه من أحكام التكليف حسب الدلائل والوجوه الشرعية أنه : محرم شرعا لا يجوز الإلزام به ، ولا الإلتزام به .

رابعاً : أن تقريب الفقه الإسلامى للقضاة وغيرهم من أهل الإسلام على وجه يسهل الوقوف على أحكامه ودقائقه ، ليس محلاً للتجاذب في هذه النازلة .

وإن من رد العجز على الصدر : أن ألمع مرة اخرى إلى خلاصة هذا المبحث فأقول ، إن هذه النازلة :

١ — تسميتها « تقنينا » .

٢ — صناعتها على صفة تحاكى القوانين الموضوعة المختلفة المصنوعة .

٣ — إصابة شاكلة كل داهى : الإلزام .

إن هذه النازلة بهذا الشكل : مولود غريب ليس من أحشاء الأمة

الإسلامية ، غريب في لغتها ، غريب في سيرها وأصالة منهجها ، غريب في دينها ومعتقدها ، فهو أجنبى عنها ومجلوب إليها فغريب جداً أن تحتضنه الأمة الإسلامية بمجرد فكرةٍ الله أعلم بدوافعها ؟ . وإنه يتعين على أهل الإسلام أن يحذروا من الإنهزام ومعلوم أن من كان على الحق فهو أمة قوية لا تهزم وإن كان وحده .

هذا : ولعمرى فقد نزع المانعون من الإلزام لمنزع صحيح مؤيد بالدليل الصريح النظر الرجيح والله أعلم .

وأخيراً أختم هذه الرسالة بما لهج ابن القيم رحمه الله تعالى بذكره في كتابه « إعلام الموقعين » (١١٧) مما كان معاذ بن جبل رضى الله عنه كثيراً ما يقوله في خطبته كل يوم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (١١٨)

(وكان معاذ بن جبل رضى الله عنه يقول في خطبته كل يوم ، قلما يخطئه أن يقول ذلك : الله حكم قسط ، هلك المرتابون ، إن ورائكم فتناً يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبى والأسود والأحمر ، فيوشك أحدهم أن يقول : قد قرأت القرآن فما أظن أن يتبعونى حتى أبتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق ،

---

(١١٧) إعلام الموقعين ١/٦٠ ، ١٠٤ ، ٢٥٣ - ٣/٢٩٧ . وقد ذكرها أبو نعيم في « حلية الأولياء » من ترجمة معاذ رضى الله عنه .

(١١٨) إعلام الموقعين ٣/٢٩٧ .

فتلقوا الحق عمن جاء به ، فإن على الحق نورا . قالوا : كيف زيغة الحكيم ، قال : هى كلمة تروعكم وتنكرونها ، وتقولون ما هذه فاحذروا زيغته ، ولا تصدنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفىء ويراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما) انتهى .

وهنا ينتهى ما أردت تحريره في فقه هذه النازلة ـ إلى أهل الإسلام والله تعالى خليفتى عليهم والسلام .

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمـــــة	٥ ـ ٩
معنى : النوازل	٦
مطالب الرسالة وهى ثلاثة	٧
طريقة ابن تيمية وابن القيم في بحث مسائل العلم	٨
إيقـــاظ	٩
المطلب الأول : عرض تاريخ نشؤ فكرة الإلزام	**١١ـ٢٢**
ابن المقفع ؛ ومنزلته	١٣
ليس في الإسلام طائفة تسمى برجال الدين	١٨
مصطلح الأحوال الشخصية ، وإنكاره	١٨
إيقـــاظ	٢٠
المطلب الثاني : وفيه فصول ثلاثة	**٢٣ـ٥١**
الفصل الأول : في أوجه القول بالإلزام	٢٥
الفصل الثاني : في المصالح المترتبة على الإلزام	٢٧
الفصل الثالث : في مناقشة أوجه الإلزام على لسان المانع	٢٩
نقل مطول عن شيخنا محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله ـ وهو مهم	٣٤
حديث : عليكم بالسواد الأعظم . وتضعيفه	٣٨
حديث : ما رآه المسلمون حسناً ... وبيان درجته مرفوعا وموقوفا	٣٩

الموضـــوع	الصفحة

نقل مهم عن شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى ٤١

المطلب الثالث : وفيه فصلان ٥٣

الفصل الأول : في أدلة المنع من الإلزام ٥٥

قصة مهمة كانت على زمان عمر رضي الله عنه ٦٩

قصة مهمة كانت على زمان معاوية رضي الله عنه ٧٢

الفصل الثاني : المضار المترتبة على القول بالإلزام ٨٢

بحث مهم في تغيير مصطلحات الشريعة ٩٠

أصل كلمة (قانون) ٩٤-٩٥

بحث نفيس مطول لشيخنا محمد الأمين رحمه الله تعالى ٩٥-٩٨

خلاصة البحث في هذه النازلة ٩٩